

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/IRQ/2-3
19 October 1998

ORIGINAL: ARABIC

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

التقريران الدوريان الثاني والثالث للدول الأطراف

جمهورية العراق*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من جمهورية العراق انظر CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر CEDAW/C/SR.212 و CEDAW/C/SR.213 و CEDAW/C/SR.216 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/48/38) الفقرات ٣٣-٨٦.



تقرير العراق الدوري الثاني والثالث الخاص
بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

جمهورية العراق
آب/أغسطس ١٩٩٨

تمهيد

سبق للعراق أن صادق على انضمامه إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وقدم تقريره الأول بصدد تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ تصديقه عليها حتى نهاية عام ١٩٨٩ والذي تضمن إجراءات العراق بالقضاء على أشكال التمييز كافة بين الرجل والمرأة وفي شتى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية الذي صدر بالوثيقة (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1) ونوقش في جلسة (٢١٢، ٢١٦) في ٢٠ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من قبل لجنة إزالة التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة عشرة بحضور الوفد العراقي.

ومن الصعب التحدث عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لإزالة التمييز ضد المرأة في أي بلد من بلدان العالم بمعزل عن الظروف التي يمر بها ذلك البلد. ومن المعلوم بأن العراق قد فرض عليه حصار منذ ثماني سنوات ولا يزال يتعرض لأبشع الجرائم التي طالت جميع شرائح المجتمع العراقي وبضمنه المرأة. وقد أشارت العديد من التقارير الصادرة عن المؤسسات الإنسانية الدولية المحايدة إلى الحجم الكبير لآثار هذا الحصار على الشعب العراقي بمختلف فئاته واعتبرته إبادة جماعية حرمتها جميع المواثيق والقوانين الدولية ومنها على سبيل المثال لا الحصر المادتين الأولى والثانية من (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨).

وبالرغم من ذلك فإن حكومة جمهورية العراق قد حرصت على اتخاذ تدابير عديدة من أجل النهوض بالمرأة وآخرها إصدار استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة العراقية وتأليف لجنة وطنية عليا للنهوض بالمرأة العراقية برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووكلاء عدد من الوزارات ذات الصلة والاتحاد العام لنساء العراق.

وقد تم إعداد التقرير الحالي استناداً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير والصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز في دورتها السادسة عشرة في ١٢-٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. كما أخذ بنظر الاعتبار التساؤلات والملاحظات التي أثيرت عند مناقشة تقرير العراق الأول من قبل اللجنة المذكورة وأن حكومة العراق مستمرة في بذل الجهود من أجل الحفاظ على المساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في المجتمع والإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق ذلك.

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

على مدى التاريخ، حظيت المرأة في العراق باهتمام ورعاية خاصة بما يضمن لها تعزيز دورها في المجتمع وصون كرامتهم والحفاظ على حقوقها. فمنذ أن عرفت الإنسانية أولى تشريعاتها وقوانينها أولى العراق اهتماما بالمرأة، إذ وفر لها حماية قانونية إزاء كل ما من شأنه النيل من حقوقها أو الحط من قيمتها الإنسانية. وتجسد ذلك فيما تضمنته شريعة حمورابي من نصوص أكدت الشخصية القانونية الكاملة للمرأة.

فقد تضمنت الشريعة أحكاما لحماية الزوجة وضمان حقوقها المالية والإنسانية كما أكدت حقوق البنات في تركة الوالدين، وأكدت حق المرأة في التمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها وأقرت لها حق التملك وممارسة الأعمال التجارية وعقد الاتفاقات والتصرف بأموالها بحرية كاملة وشغل المناصب العليا.

كما أقرت الشريعة الإسلامية المساواة في الحقوق الاجتماعية بين الرجل والمرأة وأقرت لها حقوقها في المشاركة السياسية المستقلة حيث أمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم بأخذ البيعة من النساء استقلالا وساوت الشريعة بين الرجل والمرأة في حق فسخ الزواج وحق التعلم وأعطتها استقلالا كاملا في الحقوق وحق التملك بأوسع معانيه والتصرف بأموالها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جمهورية العراق تقع في جنوب غرب آسيا تحدها تركيا من الشمال وإيران من الشرق وسوريا والأردن والعربية السعودية من الغرب والخليج العربي والكويت والمملكة العربية السعودية من الجنوب.

تبلغ مساحة العراق ٤٣٥ ٠٥٢ كيلومترا مربعا.

ويبلغ عدد سكانه وفقا لإحصاء عام ١٩٩٧ (٩٨٣ ٠١٧ ٢٢) شخص منهم (٧٦٤ ٩٤٠ ١٠) ذكور و (٢١٩ ٠٧٧ ١١) إناث أي أن نسبة الإناث (٥٠,٣٪).

بينما كان سكان العراق عام ١٩٨٨ وفقاً لتقديرات عام ١٩٨٨ (١٧,٢٥٠) مليون نسمة منهم (٨,٨٦٤) مليون ذكور و (٨,٣٨٦) مليون إناث أي أن نسبة الإناث (٤٨,٦ ٪).

من خلال ما تقدم نلاحظ أن نصف سكان العراق هم من الإناث وأن التمييز ضد المرأة ليس من مصلحة حركة النمو في المجتمع ويعيق تنفيذ خططه التنموية، مما يجعل موضوع إزالة التمييز ضد المرأة مهمة أساسية وتحتاج إلى تضافر الجهود كافة وإرادة سياسية واعية ومدركة لأبعاد المسألة ووضع المخططات العلمية الواقعية لها، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا التقرير.

أما القاعدة الدستورية الآمرة بصدد إزالة التمييز ضد المرأة كما جاء في المادة ١٩ من الدستور الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٠ حيث نصت على ما يلي:

(أ) المواطنون سواسية أمام القانون دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين؛

(ب) تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون.

كما صدر القانون رقم ١٩١ لعام ١٩٧٥ والذي ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والمزايا المالية وقانون إصلاح النظام القانوني رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ الذي استهدف تبديل القوانين والتشريعات المعمول بها بما ينسجم وخلق مجتمع جديد قائم على المساواة، وقد تم تقديم تفاصيل حول الموضوع في التقرير الأول.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من إجراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الضعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي؛

- (د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
- (ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

لا توجد إضافة على ما ورد في تقرير العراق الأول، وبهذه المناسبة تشير إلى مصادقة العراق على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وإيداع التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بموجب مذكرة الأمين العام رقم ٢٣٥/١٩٩٤ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ واعتبارها نافذة المفعول اعتباراً من ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة من الرجل.

إن الجهة المعنية بالنهوض بالمرأة مرتبطة بالسلطة التنفيذية العليا في العراق ابتداءً من ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وهي اللجنة الوطنية العليا للنهوض بالمرأة العراقية التي استحدثت في ضوء اعتماد الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة العراقية المنبثقة في ضوء قرارات مؤتمر بكين للمرأة عام ١٩٩٥ والمتمثلة بالعديد من الوزارات المعنية التي لها نشاط خاص بالمرأة بالإضافة إلى الاتحاد العام لنساء العراق الذي هو منظمة غير حكومية وذلك للتعاون والتنسيق في تنفيذ أهداف الاستراتيجية المتمثلة بـ :

أولاً - الاعتبارات الموضوعية

- ١ - تستند الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية في أهدافها وإجراءاتها وآليات تنفيذها إلى أحكام الدستور العراقي ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء والتراث الحضاري وقيم المجتمع العربي والإسلامي ومبادئ حقوق الإنسان.

- ٢ - إن دور المرأة ومكانتها انعكاس لتطور المجتمع، الأمر الذي يتطلب دعم عملية تقدم المرأة والارتقاء بكفاءتها في المجتمع وإزالة مظاهر التمييز ضدها.
- ٣ - تهدف الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية إلى معالجة الآثار اللاإنسانية الناجمة عن الحصار الشامل المفروض على العراق منذ عام ١٩٩٠ حتى هذا اليوم والذي انعكست آثاره السلبية بشكل خاص على المرأة وعلى الصعيدين الشخصي والعلمي.
- ٤ - تركز الاستراتيجية في معالجة قضايا المرأة على قاعدة التوازن بين الحقوق والواجبات والتكامل في الأدوار بين عناصر المجتمع وتؤكد على تماسك الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع.
- ٥ - تقوم الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة على أساس التفاعل مع خطة التنمية الشاملة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وتتفاعل مع الاستراتيجيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة مع إيلاء الاعتبار لخصوصية العراق الوطنية والحضارية.

ثانياً - الاعتبارات الإجرائية

تمت صياغة الاستراتيجية في ضوء المجالات التالية:

- ١ - في المجال السياسي ويشمل:
المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار
المرأة والنزاع المسلح
- ٢ - في المجال الاقتصادي ويشمل:
المرأة والاقتصاد
عبء الفقر الدائم
- ٣ - في المجال الثقافي والاجتماعي:
حقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة
تعليم المرأة وتدريبها
المرأة والصحة
المرأة والبيت
المرأة والإعلام

كذلك فإن المؤسسة الأخرى المهمة بحقوق المرأة هي الاتحاد العام لنساء العراق التي أنشئت بموجب القانون رقم ١٣٩ لعام ١٩٧٢.

ويعتبر الاتحاد بموجب هذا القانون مؤسسة ذات نفع عام ويتمتع بشخصية معنوية لها كامل الأهلية القانونية والاستقلال الإداري والمالي.

وهي منظمة جماهيرية ديمقراطية تمثل نساء العراق دون أي تفريق.

ويسعى الاتحاد لتحقيق أهدافه في المجال القطري والقومي والعالمي (وقد تمت الإشارة إلى تفاصيل هذه الأهداف في التقرير الأول)، فقد كانت له مساهماته العديدة في المؤتمرات العالمية التي تتعلق بالمرأة (وستتطرق إلى هذا الموضوع في المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

كذلك يصدر الاتحاد من خلال أدبياته وبحوثه مجلة باسم (مجلة المرأة) تتناول أمور المرأة في مختلف المجالات وكان تاريخ صدورها منذ عام ١٩٦٩ وقد صدر منها لحد تاريخ إعداد التقرير (٢٥٥) عددا، وبسبب ظروف الحصار بدأت تصدر فقط في المناسبات التي تتعلق بأعياد المرأة.

إلى جانب ذلك يعد الاتحاد برامج إعلامية تعكس أهدافه وبرامجها هي:

- صفحة المرأة في جريدة القادسية وتركز على المواضيع التي تخص المرأة في المجتمع اليوم.
- برنامج (معك) اليومي الإذاعي الذي يناقش القضايا التي تخص المرأة والفتاة والطفل.
- برنامج (عشتار) الإذاعي الأسبوعي الذي يركز على الجانب التربوي للمرأة.
- برنامج (آفاق المرأة) في تلفزيون العراق.
- برنامج (شمس العافية) إذاعي يومي يقدم للمرأة والأسرة.

إضافة إلى ذلك، فإن للاتحاد مشاركات واسعة مع الوزارات والدوائر منها مجالات التوعية الصحية التي تنفذها وزارة الصحة والدراسات المسحية.

وتنظيم لقاءات مع المرأة للتوعية بحقوقها وواجباتها وتعريضها بالقوانين والأنظمة التي تكفل كرامتها الإنسانية.

واهتم الاتحاد بموضوع مشاركة المرأة في العمل إذ تم في عام ١٩٩٧ المساهمة في تشغيل (١٠٣ ١) امرأة.

وعقد الاتحاد العديد من الدورات والندوات لتدريب المرأة وتأهيلها.

وكذلك هناك الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية وجمعية تنظيم الأسرة.

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولكنه يجب أن لا يستنتج بأي حال كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إجراء تمييزياً.

لا توجد إجراءات خاصة للتعجيل بإزالة التمييز بين الرجل والمرأة لأن الإجراءات مستقرة ومتخذة بموجب إجراءات تشريعية ثابتة، وإن الاستراتيجية المشار إليها آنفاً هي لضمان تنفيذ الخطط السنوية للنهوض بالمرأة.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

إن تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة لا يأتي من خلال التشريع أو إجراءات إدارية يتم اتخاذها بهذا الصدد، وإنما من خلال تفهم دور المرأة وأهميتها على جميع الأصعدة والمستويات.

في العراق الحديث شهدت المرأة نهضة كبيرة تجلت في دخولها الواسع في جميع ميادين الحياة العملية والسياسية، سيما وأن ثورة ١٧ - ٣٠ تموز المجيدة أولت المرأة اهتماما خاصا عبر التأكيد على أهمية دورها في بناء المجتمع المتكامل بفتح جميع آفاق التقدم والتطور أمامها بما يضمن لها حقوقها الكاملة ويلبي متطلبات التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وبما ينسجم مع المفاهيم والقيم الإنسانية التي قام عليها المجتمع العراقي.

وبفضل الرعاية التي أولاها السيد الرئيس القائد صدام حسين (حفظه الله ورعاه) للمرأة وإيمانه بأهمية دورها في المجتمع، وتأكيد قيمتها الإنسانية المتساوية مع الرجل أخذت المرأة تشغل مواقع أكثر أهمية في الحياة العملية في جميع أطرها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وازدادت بشكل ملحوظ أعداد النساء في جميع مرافق الحياة بما في ذلك الوظائف العليا، إذ تهيأت أمام المرأة في العراق جميع الفرص الممكنة لتطوير قابلياتها العلمية والثقافية والشخصية من أجل تأهيلها لارتقاء أعلى المناصب والوظائف وضمان دور فعال لها في المجتمع العراقي ومنح المرأة الموظفة (العاملة) إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة سنة وتسهيل حصولها على إجازة لرعاية أطفالها، كما يحق للمرأة أن تتمتع بإجازة لمدة ساعة يوميا لإرضاع طفلها اثناء العمل، إضافة إلى توفير دور الحضانه ورياض الأطفال بأعداد كبيرة في جميع المناطق السكنية ومنها مناطق العمل إضافة إلى تقديم الخدمات الصحية والطبية الخاصة ورعاية الأمومة والطفولة حتى في المناطق السكنية النائية. كما تجسدت رعاية السيد الرئيس القائد صدام حسين (حفظه الله ورعاه) للمرأة في الدعم الذي أولاه للاتحاد العام لنساء العراق بصفته منظمة وطنية غير حكومية وجهة استشارية معنية بقضايا المرأة.

جاء اهتمام ثورة ١٧ - ٣٠ تموز المجيدة بتطور المرأة متوازيا مع ما تمخضت عنه المؤتمرات الدولية للمرأة منذ عام ١٩٧٥ حيث ساهمت فيها المرأة العراقية بفعالية. وكانت للعراق مبادرات دولية مهمة، ونشير بشكل خاص هنا إلى مؤتمر دور المرأة في التنمية لدول عدم الانحياز والدول النامية الأخرى الذي عقد في بغداد للفترة من ٦-١٣ أيار/ مايو عام ١٩٧٩ والذي اعتمد برنامج العمل الصادر عنه في المؤتمر الدولي الثاني للمرأة الذي عقد في كوبنهاغن عام ١٩٨٠ وندوة بغداد الدولية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤، إضافة إلى مساهمات العراق في الاجتماعات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة.

غير أن التحديات المفروضة على العراق أثرت بشدة على تقدم المرأة العراقية، وتمثلت هذه التحديات في العدوان الإيراني على العراق الذي استمر طوال ٨ سنوات ١٩٨٠-١٩٨٨، والعدوان الثلاثيني كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الذي استعملت فيه جميع أنواع الأسلحة وحتى المحرمة دوليا.

وإضافة إلى ما سببته العمليات العسكرية من دمار مادي ومعاناة إنسانية أثقلت كاهل المرأة العراقية وطبعت آثارها النفسية والجسمية والاجتماعية عليها فإن استمرار مأساة الحصار الشامل المفروض على العراق منذ ١٩٩٠ أدى إلى انحسار كبير في دور المرأة وتراجع مساهماتها في الحياة العامة وتقويض ما حققته من إنجازات وتقدم على الصعيد العلمي والوظيفي والاجتماعي والاقتصادي وهذا يتناقض مع

ما نصت عليه مقررات المؤتمرات العالمية بشأن المرأة، والتي أكدت التزام المجتمع الدولي بتحسين أوضاع المرأة والارتقاء بمستواها العلمي والوظيفي والاجتماعي، كما اضطرت الظروف الاقتصادية الصعبة التي نشأت جراء الحصار الشامل أعداد كبيرة من النساء العراقيات إلى التخلي عن الحياة العملية للتفرغ للعمل المنزلي من أجل النهوض بأعباء الحياة اليومية التي يتزايد ثقلها يوماً بعد آخر، والعمل على تأمين المتطلبات اليومية للأسرة والأطفال بشكل خاص.

وإضافة إلى ذلك تجلّى الأثر السلبي للحصار المفروض على العراق بشكل كبير على المرأة وعلى صحتها الجسمية والنفسية جراء المعاناة اليومية بسبب نقص الغذاء والدواء ونقص الاحتياجات الإنسانية للعائلة والمرأة بشكل خاص وقد أشار مساعد المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الشرق الأوسط في مؤتمر صحفي عقده في جنيف في آذار/ مارس ١٩٩٦ إلى أن (الوضع الصحي في العراق تراجع ٥٠ عاماً إلى الوراء). وهذا ما أكدته أيضاً تقارير وكالات الأمم المتحدة ذاتها وتقارير المنظمات والهيئات الإنسانية التي زارت العراق.

وقد لفتت الآثار السلبية الناجمة عن فرض الحصار الشامل على العراق انتباه المجتمع الدولي وإلى خطورة هذا الإجراء. إذ أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره (ملحق لخطة السلام) إلى الجوانب الأخلاقية والقانونية لفرض الجزاءات وتعارضها مع أهداف الأمم المتحدة كما دعا إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الآثار اللاإنسانية للجزاءات على الفئات الضعيفة. كما دعا مؤتمر بكين للمرأة ١٩٩٥ إلى اتخاذ تدابير وفقاً للقانون الدولي من أجل تخفيف حدة هذه الآثار على النساء والأطفال.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

إن العراق انضم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لإلغاء تجارة الأشخاص واستغلال البغاء وغيره المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ والسارية المفعول بالنسبة للعراق في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، وبموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد حرم البغاء والدعارة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨.

وصدر بعد نفاذ اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة قانون جديد لمكافحة البغاء والسمسرة. أما المادة الثالثة منه، فإنها حددت عقوبة السجن ولمدة لا تزيد على سبع سنوات لكل من مارس السمسرة واستغل الأماكن لممارسة مثل هذا الفعل.

في حين تضمنت المادة الرابعة منه على إيداع البغي التي يثبت تعاطيها البغاء إحدى دور الإصلاح التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

أما المادة الخامسة منه، فقد حددت مدة عشر سنوات عقوبة السجن لمن استبقى ذكرا أو انثى للبغاء أو اللواط بالإكراه، وكان عمر المجني عليه أو عليها أكثر من ثماني عشرة سنة. وبالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة دون سن الثامنة عشرة وعلى المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليها أو عليه في الحالتين السابقتين.

وقد نصت المادة التاسعة من القانون المذكور على قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد وبقتدر الاحتياج دور الإصلاح وتوجيه وتأهيل النساء في المحلات التي تراها ضرورية لتنفيذ برامج التأهيل السلوكي والثقافي والمهني للبغايا بهدف إصلاحهن وتمكينهن من كسب عيشهن بوسيلة شريفة وعلى الوزارة تفريد قسم خاص في دائرة إصلاح الكبار والأحداث لإيداع الذكور المحكوم عليهم بسبب ممارسة البغاء.

وبموجب القانون المذكور آنفا فقد تم إصدار النظام رقم ٤ لسنة ١٩٩١ والذي سمي نظام إصلاح المحجوزات الذي تقرر بموجبه كيفية إدارة دور الإصلاح والدراسة وتعليم المهن والغذاء والملبس ومقدار الأجور التي تدفع لكل محجوزة لقاء قيامها بالأعمال التي تكلف بها ولغرض تقويم سلوك المحجوزات وتكليفهن اجتماعيا ومهنيا وتربويا وتأمين عمل مناسب لهن بعد انتهاء مدة الحجز.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

بالرغم من الظروف التي يمر بها القطر جراء الحصار المفروض عليه منذ أكثر من ثماني سنوات إلا أن الحقوق السياسية للمرأة العراقية لم تتأثر، إذ ما زالت تشارك في جميع الانتخابات والاستفتاءات وصياغة سياسة الحكومة وتنفيذها. وإذا حصل انحسار في دورها فإنه بسبب الحصار وانشغالها في مسؤولية تحمل أعباء الأسرة، علما أنه لا توجد أحزاب سياسية خاصة بالمرأة.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام على جميع المستويات الحكومية.

لا تزال المرأة تساهم في صياغة وتنفيذ وشغل الوظائف العامة في جميع الوزارات والمؤسسات العراقية الرسمية، وتحتل نسبة مهمة من دوائر الدولة. والجدول رقم (١) يوضح عدد الموظفين والموظفات في العراق ونسبة النساء إلى مجموع الموظفين. كما تشارك المرأة في البرلمان العراقي إذ يبلغ عددهم (١٧) عضوة يمارسن دورهن إلى جانب الرجل في المناقشات والقرارات التي يتخذها المجلس.

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

تساهم المرأة العراقية بصورة مساوية للرجل في المنظمات والجمعيات غير الحكومية والانتخابات ونورد على سبيل المثال النماذج الآتية:

١ - بلغ عدد المحاميات المسجلات في نقابة المحامين العراقيين ٢٠٠٠ محامية من أصل ٩٢٠٠ محامي في عام ١٩٩٧ أي بنسبة ٢١ في المائة.

- ٢ - بلغ عدد المعلمات في نقابة المعلمين العراقية ٢٥ ٠٠٠ معلمة من أصل ٣٧٩ ٢٩ معلم في عام ١٩٩٧ أي بنسبة ٦٥ في المائة.
- ٣ - بلغ عدد العاملات في الاتحاد العام لنقابات العمال ٢٠٠ ألف عاملة من أصل ١ ١٠٠ ٠٠٠ عامل عام ١٩٩٧ أي بنسبة ٢٠ في المائة.
- ٤ - بلغت نسبة العضوات المنتميات إلى الاتحاد العام لنساء العراق ٤٧ في المائة من مجموع النساء في العراق. وقد بلغ عدد العضوات حتى عام ١٩٩٧ (١ ١١٠ ١٨٢) ضمن الفئة العمرية (١٥ - ٤٩).

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

لقد حرصت حكومة جمهورية العراق على إشراك المرأة لتمثيلها في الاجتماعات الرسمية للعديد من المؤتمرات والاجتماعات الدولية. وقد شارك العديد من النساء من مختلف الوزارات والمؤسسات العراقية في عدد كبير من المؤتمرات الدولية التي أقيمت في مختلف دول العالم قبل آب/أغسطس ١٩٩٠. إلا أن ظروف الحصار المفروض على العراق بعد هذا التاريخ وما سببه من نقص في الموارد المالية للقطر أدى إلى انخفاض اشتراك المرأة كما هو الحال بالنسبة للرجل في هذه المؤتمرات الدولية.

كما أن الاتحاد العام لنساء العراق والذي أنشئ بموجب القانون رقم ١٢٩ لعام ١٩٧٢ كمنظمة جماهيرية ديمقراطية (غير حكومية) لتمثل نساء العراق دون تفريق بسبب العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين، اعتبر وفي ظل ظروف الحصار المفروض على العراق الجهة الوحيدة تقريبا التي كانت لها مساهمات على الصعيد الدولي خلال السنوات الأخيرة.

فقد شارك الاتحاد العام لنساء العراق في المحافل الدولية وكما مبين في أدناه:

- مؤتمر بكين عام ١٩٩٥، وقدمت بحوث ودراسات حول المرأة بلغت (١٤) بحثا ودراسة تناولت مواضيع عديدة حول المرأة والسلام والتنمية والمرأة في العراق في ظل الحصار والأضرار البيئية على البيئة العراقية والعنف ضد المرأة والاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة العراقية حتى عام (٢٠٠٥) وغيرها من المواضيع ذات العلاقة بالمرأة.

- الندوة الإقليمية لتطوير المهارات القيادية واستراتيجيات التفاوض والتنسيق مع الوفود العربية الرسمية عام ١٩٩٥.
- المؤتمر الإقليمي الاستشاري الأول في عمان عام ١٩٩٦.
- مؤتمر مدريد لرفع الحصار عن العراق عام ١٩٩٦.
- المؤتمر الآسيوي الرابع في شأن استغلال واضطهاد الأطفال في الهند عام ١٩٩٧.
- الملتقى النسائي العربي العام في ليبيا عام ١٩٩٧.
- مؤتمر التجمع الثنائي لشعوب الأمم المتحدة في إيطاليا عام ١٩٩٧.

المادة ٩

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

يقوم القانون العراقي الخاص بالجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦١ على مبادئ وأسس عامة أهمها: وحدة جنسية الأسرة وعدم ازدواج الجنسية أو فقدان أحد أفراد جنسيته لما يترتب على ذلك من وحدة الأسرة وتمتعها بحقوق والتزامات متماثلة. ومن هذا المنطلق كان تحفظ العراق على المادة ٩ بفقرتها حرصا منه على عدم الإخلال بوحدة العائلة ومصحتها المشتركة.

لقد نصت المادة ١٢ من القانون على ما يلي:

- ١ - إذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير (وزير الداخلية) ولها أن ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح وتفقد جنسيتها العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك.

ولوزير الداخلية استثناءها من شروط الإقامة إذا توفرت الشروط القانونية لحالة الولادة المضاعفة في العراق لاكتساب الجنسية العراقية.

٢ - إذا فقدت المرأة جنسيتها العراقية بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي يحق لها أن ترجع إلى الجنسية العراقية إذا منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.

ونصت المادة ١٢ من القانون على ما يلي:

١ - إذا اكتسب أجنبي الجنسية العراقية يصبح أولاده الصغار عراقيين.

٢ - إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها أولاده الصغار.

وللصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بموجب هذه الفقرة أن يستعيد الجنسية العراقية بتقديمه طلباً بذلك أثناء وجوده في العراق خلال سنة من بلوغه سن الرشد.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

لم تميز القوانين والأنظمة والتعليمات التربوية في القطر العراقي بين المرأة والرجل وأخذت بمبدأ المساواة بينهما بدءاً من رياض الأطفال وحتى الدراسات الجامعية العليا، ويوضح قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ أن التعليم إلزامياً للأطفال من الجنسين من سن ٦ إلى ١٠ سنوات حتى نهاية المرحلة الابتدائية إضافة إلى قرار مجانية التعليم وللإناث حرية ترك الدراسة بعد ذلك بموافقة ذوي الأمر.

كما اعتمدت الدولة عدم التمييز بين الجنسين في سياسة القبول لمختلف فروع واختصاصات التعليم العالي وكذلك في الدراسات العليا والبحوث والإيفادات والزمالات العلمية.

١ - مرحلة رياض الأطفال:

بلغت نسبة الإناث في رياض الأطفال ٤٧,٧ في المائة عام ١٩٨٨ وارتفعت إلى ٤٨,٧ في المائة عام ١٩٩٧ (الجدول رقم ٢).

٢ - المرحلة الابتدائية:

بلغت نسبة الإناث بين تلاميذ المدارس الابتدائية ٤٤,٢ في المائة خلال العام الدراسي ١٩٨٨-١٩٨٩، وحافظت على نفس النسبة تقريباً للسنوات اللاحقة حتى عام ١٩٩٧ (الجدول رقم ٣).

أما نسبة المدارس المختلطة في المرحلة الابتدائية في العام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥ كانت ٨٠ في المائة وفي العام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦ ٧٩ في المائة وحافظت على نسبة ٧٦ في المائة خلال العام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ (الجدول رقم ٤).

٣ - المرحلة الثانوية (المتوسطة والإعدادية):

بلغت نسبة الإناث خلال العام الدراسي ١٩٨٨-١٩٨٩، ٣٨,٦ في المائة وبلغت خلال العام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧، ٣٩ في المائة (الجدول رقم ٥) ونلاحظ أن نسبة الإناث خلال المرحلة قبل فرض الحصار على القطر أي العام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١ ولغاية العام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ بقيت ٣٩ في المائة أي ذات النسبة لم تتغير بسبب الرعاية والاهتمام التي بذلت للاهتمام بالتعليم.

ومن مقارنة هذه النسبة مع نسبة الإناث في المدارس الابتدائية التي بلغت ٤٤ في المائة يجب التنويه إلى أن أسباب انخفاض النسبة في المدارس الثانوية يعود إلى أن أعمار الطالبات في المرحلة الثانوية تعتبر مناخاً ملائماً لعدم متابعتهن الدارسية وخاصة في الريف بسبب الزواج المبكر أو العمل ضمن الأسرة الريفية، إضافة إلى الظروف الصعبة التي يمر بها القطر نتيجة فرض الحصار الذي أثر وبشكل كبير جداً على المستوى المعاشي والاقتصادي والاجتماعي مما أدى إلى تسرب أعداد كبيرة من الإناث وعدم مواصلةهن الدراسي.

ونلاحظ أن نسبة مدارس البنات والمدارس المختلطة في المرحلة الثانوية قد بلغت للعام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٥-١٩٩٦، ٥٥ في المائة نسبة ٥٤ في المائة للعام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ (الجدول رقم ٦).

٤ - المدارس المهنية:

بلغت نسبة الإناث في المدارس المهنية للعام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥، ٢٣ في المائة وانخفضت إلى ١٧,٦ في المائة عام ١٩٩٥-١٩٩٦ ووصلت إلى ١٠,٩ في المائة للعام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ (الجدول رقم ٧).

٥ - معاهد إعداد المعلمين:

بلغت نسبة الإناث في معاهدة إعداد المعلمين والمعلمات ٥٩,٧ في المائة عام ١٩٩٤ ونسبة ٦٠,٦ في المائة عام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ (الجدول رقم ٨).

٦ - المرحلة الجامعية:

كانت نسبة الإناث بين طلبة الجامعات العراقية ٣٤,٣ في المائة عام ١٩٩٤ ونسبة ٣٣,٦ في المائة عام ١٩٩٥ ونسبة ٣٣,٧ في المائة عام ١٩٩٦ (الجدول رقم ٩) وبلغت نسبة الإناث بين الطلبة المتخرجين من الجامعات العراقية خلال عام ١٩٨٧ (٤٣,٩ في المائة) وانخفضت إلى ٤٠,٤ في المائة عام ١٩٩٦ (الجدول رقم ١٠). أما نسبة الإناث في طلبة الدراسات العليا في الجامعات العراقية فقد بلغت ٢٨,٥ في المائة خلال العام الدراسي ١٩٩٦ (الجدول رقم ١١).

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

تشكل المرأة نسبة هامة من أعضاء الهيئة التعليمية للمدارس الابتدائية فقد بلغت للعام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥، ٧٠ في المائة ونسبة ٧١ في المائة للعام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦ و ١٩٩٦-١٩٩٧ (الجدول رقم ١٢).

أما نسبة النساء بين أعضاء الهيئة التدريسية في المرحلة الثانوية فقد بلغت ٥٥ في المائة للعام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥ ثم ارتفعت إلى ٥٧ في المائة خلال العام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦ ووصلت إلى ٥٨ في المائة للعام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ (الجدول رقم ١٢).

أما نسبة الإناث بين أعضاء الهيئة التدريسية في المدارس المهنية قد بلغت ٥١ في المائة عام ١٩٩٤ و ١٩٩٥، وكانت في العام الدراسي ١٩٩٦ بحدود ٤٩ في المائة (الجدول رقم ١٤).

أما نسبة الإناث بين أعضاء الهيئة التدريسية لمعاهد إعداد المعلمين والمعلمات بلغت عام ١٩٩٤ (٥٥ في المائة) ونسبة (٥٦ في المائة) عام ١٩٩٥ ونسبة (٥٧ في المائة) عام ١٩٩٦ (الجدول رقم ١٥).

أما نسبة الإناث بين أعضاء الهيئة التدريسية الجامعية فقد ارتفعت من (٢١,٧ في المائة) عام ١٩٨٧ إلى (٢٦,٩ في المائة) للعام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ (الجدول رقم ١٦).

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

ينتشر التعليم المختلط في مرحلة الدراسة الابتدائية في المدن حيث بلغت نسبته للعام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ (٧٦ في المائة). أما بالنسبة لمرحلة الدراسة الثانوية فلا توجد مدارس للتعليم المختلط إلا في بعض المناطق النائية، والسبب في ذلك يعود إلى عدم توفر الأبنية والملاك التعليمي لها في تلك المناطق في حين ينتشر التعليم المختلط انتشارا واسعا في مرحلة الدراسة الجامعية والدراسات العليا.

كما تنتهج الحكومة سياسة إزالة مظاهر التمييز بين الجنسين من تركيب المناهج والكتب الدراسية وغيرها من المواد التعليمية، ومن الإجراءات التوجيهية بهذا الصدد يتم التأكيد حاليا على إبراز دور المرأة في المناهج الدراسية ودورها في شتى المجالات وتكريمها وتقدير إنسانيتها وإعلاء شأنها في المجتمع وإشراكها في وضع السياسات والبرامج والمناهج التعليمية والتربوية.

كذلك فإن سياسة دولة العراق لا تميز في القبول بالكلية والمعاهد كما أنه ليست هناك قيود على المرأة من أن تمارس مهنة التدريس.

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

لا يخفي على أحد أن العراق بلد ذو صفة متميزة على الصعيد الدولي في إرسال الكثير من أبنائه الطلبة من الذكور والإناث على حد سواء للدراسة في الجامعات العالمية، وكان يفسح المجال دائماً أمام أي طالب علم يسعى إلى تحقيق طموحاته وأهدافه.

إلا أن حالة الحصار المفروض على القطر والتي يعيشها منذ ثماني سنوات أدى إلى إيقاف هذه المنح وانعدام الفرص للاستفادة من العلم.

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

شهد العراق بعد ثورة ١٧ - ٣٠ تموز/يوليه المجيدة نقلة نوعية في مجال القضاء على الأمية التي تفاقمّت نسبتها وبلغت بحدود ٤٨ في المائة للفئة العمرية ١٥-٤٥ سنة من خلال تشريع قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨ بعد أن استكملت مستلزمات تطبيق الحملة نظرياً وعملياً من خلال الجهود المبذولة في المؤتمرات واللجان التي شكلت ضمن هذا الإطار.

وقد تولت القيادة في العراق الإشراف على هذه الحملة إيماناً منها بأن الأمية من أكثر معوقات التقدم السياسي والاقتصادي في القطر، وبإسهام مؤسسات الدولة المتخصصة والمنظمات الشعبية والمهنية والقوات المسلحة وتوظفت فيها كل الطاقات الوطنية والجماهيرية المتاحة وتوافرت لها الإمكانيات المادية والعلمية والبشرية اللازمة، وفي ضوء النتائج الباهرة التي تحققت حظيت الحملة بإعجاب المنظمات العربية والدولية وحصل القطر على العديد من الجوائز تثنينا لدوره في هذا المجال.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الآوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الآوان.

على الرغم من الجهود التي تبذل على صعيد الجهات الرسمية والمنظمات الجماهيرية والشعبية لمعالجة ظاهرة التسرب إلا أن الإحصائيات تشير إلى ارتفاع نسب التسرب عن النسب الطبيعية وذلك بسبب تأثير وضغط الحصار الاقتصادي والعلمي والثقافي المفروض على العراق منذ عام ١٩٩٠ ولحد إعداد هذا التقرير وبشتى أساليبه التعسفية التي شملت المستلزمات التربوية كالورق لطباعة الكتب المدرسية والقرطاسية بما فيها أقلام الرصاص والوسائل التعليمية والأجهزة المختبرية وازدياد الحاجة إلى الأبنية

المدرسية وضعف كفاءة الموجود منها بسبب نقص الصيانة ومحدوديتها وكثرة الشواغر في الملاكات التعليمية والتدريسية بسبب الظروف التي أفرزها الحصار.

فضلا عن تأثير العوامل الأخرى التي في مقدمتها العوامل الاقتصادية وما لها من تأثير سلبي في مواصلة الدراسة. فقد زادت من مشكلات الكثير من الأسر مما نتج عنها ضعف اهتمامها بحاجات أبنائها في المدرسة، وقلة اهتمامها بتحفيظهم على الدراسة وإلى عدم قدرتها على تحمل الأعباء الإضافية مما دفعها إلى تشغيل أبنائها لكسب الرزق وزيادة الدخل لتأمين مستلزمات الحياة الأساسية.

كذلك انصراف أولياء الأمور إلى أعمالهم اليومية والأعمال المضافة لم يترك لهم الوقت الكافي لمتابعة أبنائهم ومساعدتهم في تحضير واجباتهم المدرسية ومواصلة الدراسة. كما أن سوء التغذية وضعف الرعاية الصحية وانتشار الأمراض كان لها الأثر الواضح على صحة الأطفال بصورة عامة وخصوصا التلاميذ والطلبة مما أدى إلى انخفاض مستوى تحصيلهم الدراسي وتدني نسب النجاح وشيوع ظاهرة الرسوب المتكرر التي تشكل حالة احباط قاسية لهم قد تؤثر بشكل كبير ومباشر على سيرتهم الدراسية وبالتالي انقطاعهم عنها.

أما العوامل الأخرى التي تؤدي إلى التسرب فهي:

- التقاليد الاجتماعية في بعض المناطق الريفية التي تحول دون مواصلة الإناث الدراسة لتفضيل الزواج بعد بلوغهن السن القانوني للزواج.
- الغياب المتقطع عن الدراسة لغرض العمل.
- ضعف اهتمام أولياء الأمور بمتابعة دوام أبنائهم في أعمال غير مدرسية بسبب انخفاض مستوى المعيشة بسبب الحصار الجائر المفروض على العراق.
- كثرة عدد التلاميذ في الصف الواحد يحول دون متابعتهم.

هذا وقد بلغ عدد المتسربين على صعيد القطر لمرحلة الدراسة الابتدائية لعام ١٩٩٧-١٩٩٦ (٧٦ ٤٠٩) تلميذا وتلميذة منهم (٣٦ ٣٨٦) تلميذ و (٢٠ ٨٢٣) تلميذة أي بنسبة ٥٣,٩ في المائة للذكور و ٤٥,٨ في المائة للإناث.

أما لمرحلة الدراسة المتوسطة فقد بلغت (٥٢ ٠٤٧) طالبا وطالبة منهم (٢٨ ١١١) طالبا و (٢٣ ٩٣٦) طالبة أي بنسبة ٥,٤ في المائة للذكور و ٨,٦ في المائة للإناث، أما لمرحلة الدراسة الإعدادية كانت (٩ ٨٥٦) طالبا منهم (٣ ٧١٧) طالبا و (٦ ١٣٩) طالبة بنسبة ٢,٢ في المائة للذكور و ٤,٤ في المائة للإناث.

أما العدد لمرحلة التعليم المهني فكان (١١٢ ٣) إذ بلغ عدد الطلبة المتسربين في الفرع الزراعي (٢١٢) طالبا وفي الفرع التجاري (٧٨٨) طالبا وطالبة.

ومن الجدير بالذكر أن إجمالي عدد المسجلين بلغ (١٢٢ ٦٢١ ٤) في حين بلغ عدد المتسربين (١٢٢ ٢٢٤) طالبا وطالبة أي بنسبة ٢ في المائة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ظروف الحصار المفروض على القطر وما نتج عنه من زيادة عدد المتسربين من التعليم أدى إلى انتشار الأمية بعد أن كان العراق من الدول الرائدة في مجال محو الأمية.

(ز) نفس الفرص للمشاركة في الأنشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

تشارك النساء في العراق في النشاطات الرياضية حيث يعتبر درس الرياضة من المواد الإلزامية التي تدرس في المراحل الدراسية كافة اعتبارا من مرحلة الدراسة الابتدائية وحتى مرحلة الدراسة الجامعية.

كما توجد كلية خاصة للتربية الرياضية للبنات تابعة لجامعة بغداد تخرج مدربات ومدرسات الرياضة في المدارس والمعاهد، كما أن النوادي والفرق الرياضية في العراق تضم أعدادا من الإناث بالإضافة لوجود فرق رياضية خاصة بالإناث تخوض مباريات رياضية، وقد حازت بعض المتسابقات العراقيات على ميداليات في بطولات إقليمية ودولية.

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

(ج) الحق في اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض والعجز والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لادخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

ضمن التشريع العراقي حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني.

وفيما يلي خلاصة عن تشريعات العمل:

أولاً - عاملات القطاع الخاص والتعاوني والمختلط

١ - قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧

حل هذا القانون محل القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وتضمن نصوصاً هامة حول حقوق العمل حيث صدر بعد نفاذ اتفاقية إزالة التمييز ضد المرأة.

فالمادة ٤ من نضس القانون تناولت حق العامل في الحصول على أجر يكفي لسد حاجاته الأساسية وتمكينه من إعالة أسرته. ويراعى في تقديم الأجر نوع العمل الذي يؤديه العامل وكميته، والمساواة في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع والكم الذي يؤدي في ظروف مماثلة.

لقد تطرق هذا القانون إلى حماية المرأة العاملة، إذ أفرد لها الفصل الأول من الباب السادس وتضمن ٩ مواد من المادة ٨٠-٨٩ فقد نصت المادة ٨٠ على إلزام صاحب العمل الذي يستخدم عاملة فأكثر وضع نسخة من أحكام حماية المرأة في لوحة الاعلانات في مقر المرأة.

أما المادة ٨١ فنصت على عدم جواز تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة التي تحددها تعليمات صادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتشمل الأعمال الشاقة الآتي:

- الأعمال الليلية
- العمل بالمقالع
- أعمال السحب والطرق
- الأعمال بالمنصهرات

ومنعت المادة ٨٢ تشغيل النساء الحوامل بأعمال إضافية.

ونصت المادة ٨٣ على عدم جواز تشغيل النساء بعمل ليلي إلا إذا كان متعلقاً بمواد أولية أو إنتاج عرضة للتلف ولا يشمل (العاملات في أعمال إدارية والخدمات الصحية والترفيهية وخدمات النقل والاتصالات).

كذلك منح العاملات فترة راحة يومية لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متوالية يكون من بينها بالضرورة سبع ساعات على الأقل في الفترة الواقعة بين التاسعة ليلاً إلى السادسة صباحاً.

أما المواد ٨٤، ٨٥، ٨٦ فقد تطرقت إلى الإجازات التي تستحقها المرأة العاملة ومنها:

- إجازة الحمل والولادة بأجر تام لمدة ٧٢ يوماً ويجوز للجهة الطبية المختصة جعل هذه المدة لا تزيد على تسعة أشهر في حالة الولادة الصعبة أو ولادة أكثر من طفل واحد أو ظهور مضاعفات قبل الوضع أو بعده.
- التمتع بإجازة ثلاثين يوماً من التاريخ المتوقع للوضع بشهادة طبية صادرة من الجهة المختصة.
- التمتع بإجازة أمومة خاصة بدون أجر لمدة لا تزيد على سنة واحدة لرعاية طفلها الذي لم يكمل السنة بموافقة صاحب العمل.

علماً أن المدة الزائدة التي تمنح للعاملة إجازة بدون أجر إلا إذا كانت العاملة مضمونة فيطبق بشأنها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال. ولا يجوز لها أن تمارس عملاً مأجوراً أو أي عمل يضر بحالتها الصحية في حالة تمتعها بإجازة الحمل والولادة.

أما المادة ٨٧ فنصت على السماح للعاملة، بفترة إرضاع لا تزيد على ساعة واحدة وتعتبر من وقت العمل.

أما المادة ٨٨ فقد أكدت على توفير وسائل راحة للنساء حسب متطلبات العمل.

ونصت المادة ٨٩ بعدم تطبيق أحكام هذا الفصل على العاملات في وسط عائلي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نصوص هذا القانون تطبق على عاملات القطاع الخاص والمختلط والتعاوني، أما عاملات القطاع الاشتراكي فأصبحن بحكم قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧ موظفات لدى الدولة وتطبق عليهن النصوص الخاصة بالموظفين.

إضافة إلى ذلك وبسبب الحصار أعطي لأصحاب العمل بعض المرونة في موضوع العلاقة بين العامل وصاحب العمل وهناك تشريعات لمساواة المرأة في القطاع الخاص مع العلم أنه حال رفع الحظر بما يضمن حق المرأة في عدم قطع علاقتها في حالة تمتعها بإجازة الحمل والولادة.

٢ - قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١

راعى هذا القانون الوضع البيولوجي للمرأة فمنحها حق التمتع بإجازة الحمل والولادة براتب تام والرعاية الصحية التامة المجانية لها ولوليدها ضمن المواد ٤٥-٤٨.

وأجازت المادة ٦٥ للمرأة طلب إحالة نفسها على التقاعد عند بلوغها الخامسة والخمسين أي بمدة أقل من خمس سنوات من السن التقاعدية للرجال ودون تحديد سن معينة إذا كانت خدماتها المضمونة تساوي ٢٥ سنة.

ثانيا - عاملات الدولة والقطاع الاشتراكي

وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧ اعتبر جميع العمال في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي موظفين يتساوون معهم في الحقوق والواجبات وتسري عليهم قوانين وأنظمة وقواعد الخدمة والتعليمات المطبقة على الموظفين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

وتضمن هذه القواعد المساواة في الأجر والتقاعد وإجازة الأمومة لمدة ستة أشهر براتب تام وستة أشهر بنصف راتب عملا بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٨٢ عام ١٩٨٧ وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٢٧ للعام نفسه وأجاز للأم الموظفة التي تلد توأما التمتع بإجازة أمومة لمدة سنة براتب تام لرعاية توأميها اللذين لم يكملوا سنة.

لمحة عن مساهمة المرأة في المجال الصناعي والمالي والتجاري

إن مساهمة المرأة في العمالة الصناعية بصورة عامة قد تزايدت بشكل ملحوظ من ١٧ في المائة عام ١٩٨٧ إلى ١٨,٩ في المائة عام ١٩٩٠ وأصبحت ٢١ في المائة عام ١٩٩٥.

أما نسبة المشتغلات في القطاع التجاري فقد بلغت ١٤ في المائة. أما قطاع المال والمصارف فإن نسبة المشتغلات ضمنه تعتبر من النسب المرتفعة فقد بلغ عدد العاملات في وزارة المالية ١٧١٩٥ موظفة تشكل المرأة نسبة ٦٧ في المائة من العدد الكلي للعاملين والبالغ ٧٧٤ ٢٥.

وقد شغلت المرأة مناصب إدارية عليا على مستوى مدير عام في المصرف الصناعي وخبير في مركز الوزارة وشركات التأمين، وشاركت في عضوية مجالس الإدارة، كما بلغ عدد الموظفات اللواتي يشغلن وظيفة مدير ١٥٦ موظفة في الدوائر كافة التابعة للوزارة.

مرافق رعاية الأطفال الأمهات العاملات والموظفات

حتى تتمكن المرأة العاملة الجمع بين العمل وتربية الأطفال أولت الدولة عناية واهتمام كبيرين لرعاية أطفال الأمهات العاملات والموظفات من خلال إنشاء دور حضانة لرعاية الأطفال في المجمعات السكنية والمعامل وأماكن العمل.

ويبين الجدول رقم (١٧) عدد ودور حضانة الأطفال في المحافظات كافة تراوحت أعدادها بين ٢٢٦ إلى ٢٣١ دار حضانة ضمت من ٢٩٢ ١٠ إلى ٥٠٩ ٩ طفلا.

ومن الجدير بالذكر أن مسؤولية فتح وإدارة دور الحضانة قد أنيطت بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية استنادا إلى أحكام نظام دور الحضانة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ الذي خولها منح إجازات فتح دور الحضانة سواء للمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والنقابات والمنظمات فضلا عن منحها صلاحية الاشراف الاجتماعي والتربوي والصحي بالتنسيق مع وزارة الصحة.

كما تم وضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنعقدة بين وزارة العمل ومكتب الأمم المتحدة لبرنامج التنمية فتح مركز تدريبي وحضانة تطبيقية لفرض تهيئة ملاكات متدربة وتوفير كافة اللوازم واللعب الخاصة بالتدريب كذلك إقامة الدورات التدريبية للملاكات العاملة في دور الحضانة من مشرفات ومديرات.

كما صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٦ محفزا ومشجعا لفتح دور حضانة أهلية وتضمن القرار منح المواطنين الراغبين قرضا لأغراض الإنشاء والتحويل والتأجير.

وهناك أيضا دور حضانة تابعة للاتحاد العام لنساء العراق وتنسيق مستمر بين الاتحاد ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في هذا المجال.

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

لقد حظيت المرأة والأسرة بالرعاية الصحية حيث تضمن التشريع العراقي رعاية خاصة للرعاية الصحية للمرأة والأسرة، إضافة لرعاية صحة المواطنين عامة دون تمييز بين الرجل والمرأة، فهناك قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ والذي لا يزال ساري المفعول حيث يتضمن الفرع الأول من الباب الثاني من القانون نصوصا عن رعاية الأمومة والطفولة وصحة الأسرة حيث تقدم خدمات رعاية الأمومة والطفولة ومن خلال المؤسسات الصحية وحسب الرقع الجغرافية لسكن المواطنين.

لقد طبقت وزارة الصحة نظام الرعاية الصحية الأولية بصفة شمولية بحيث لا يقتصر تقديم هذه الخدمات على مراكز رعاية الأمومة والطفولة وإنما يتم من خلال جميع مراكز الرعاية الصحية والتي يبلغ عددها (٩٠٠) مركز رعاية صحية أولية موزعة على محافظات القطر بما يتناسب والرقعة الجغرافية وتوزيع الأمهات لتلك المراكز الصحية.

إن خدمات الرعاية تستهدف خفض المراضة والوفيات بين الأمهات والأطفال للفترة ما قبل الحمل وأثناءه ورعاية المقبلين على الزواج وتأمين ولادة آمنة ونظيفة من خلال متابعة القبالة في القطر بما في ذلك تدريب القابلات الأهليات غير المجازات. إن صحة الأم والطفل قد تأثرت وبشكل ملموس من جراء الحصار المفروض على القطر حيث ازدادت وفيات الأطفال ما دون السنة من العمر (من ضمنهم الأطفال الإناث) بعد الحصار إلى ٩٢,٧ وفاة لكل ألف ولادة حية بعد أن كانت ٢٥ وفاة لكل ألف ولادة حية قبل الحصار.

كذلك ازدادت وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر (من ضمنهم الأطفال الإناث) حيث أصبحت ١٢٨ وفاة لكل ألف ولادة حية بعد أن كانت ٥٢ وفاة لكل ألف ولادة حية قبل الحصار إضافة إلى تزايد

أعداد وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة حيث أصبحت ١١٧ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية والجدول رقم (١٨) يوضح الوفيات والمعدلات الشهرية لها. كما ازدادت المعدلات الشهرية لولادة أطفال (من ضمنهم الأطفال الإناث) بوزن أقل من ٢,٥ كغم عند الولادة والجدول رقم (١٩) يوضح ذلك.

وعلى الرغم من الجهود المكثفة مع المنظمات الجماهيرية والدولية إلا أن حجم الدعم المقدم من تلك المنظمات الدولية لا يكاد يسد حجم الخدمات الواجب تقديمها للأمهات وعدم إمكانية مواكبة التطورات العالمية في مجال الصحة الإنجابية والأمومة المأمونة وتأمين الغذاء والدواء بسبب ظروف الحصار وتجميد أرصدة العراق ، وحتى أن مذكرة التفاهم التي وافق عليها العراق لا تسد إلا جزءاً يسيراً من احتياجاته لتطوير برامجه الصحية ومن ضمنها برنامج صحة الأم والطفل.

ومن الجدير بالذكر أن الخطط الصحية اعتمدت على التدريب لرفع كفاءة مقدمي خدمات صحة الأم والطفل وعلى التوعية الصحية، علماً أن خدمات الرعاية الصحية تقدم بشكل مجاني لجميع المواطنين ومن ضمنهم النساء.

الخدمات الوقائية

تقدم للمرأة خدمات وقائية أهمها:

١ - تغطية كافة المقبلين على الزواج بالفحوصات الطبية السريرية والمختبرية اللازمة لبيان أهليتهم وسلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية ولا تزال التغطية دون الهدف مع عدم إمكانية تضمين كافة الفحوصات المختبرية اللازمة بسبب ظروف الحصار الجائر.

٢ - تأمين تغطية الفئات المستهدفة (الوليد، الطفل، الحامل) بخدمات الرعاية وبالزيارة الطبية الدورية وكذلك تقديم رعاية طبية للأمهات بعد الولادة وشمولها بالفحوصات الطبية السريرية والمختبرية اللازمة وبالرغم من الجهود المبذولة لتأمين تغطية ورعاية جيدة للفئات المستهدفة لكنها لا تزال تفتقر إلى خدمات الفحوصات المختبرية مثل الفحوصات الخلوية الخاصة بالكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي بسبب الحصار الجائر (الجدول رقم ٢٠ و ٢١).

إن البرامج الصحية تؤكد على توعية الأمهات والنساء بأهمية المراجعة الدورية للمؤسسات الصحية ونشر الوعي الصحي. وقد تبنت وزارة الصحة ومنذ عام ١٩٩٣ برنامج دعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية. كما تبنت الوزارة مشروع مستشفيات صديقة الأطفال يهدف إلى تعميق الممارسات الصحية والوعي الصحي. وفي مسح ميداني نفذته وزارة الصحة مع الاتحاد العام لنساء العراق عام ١٩٩٤ بيّن أن نسبة الإرضاع لا تختلف بين الذكور والإناث وكانت نسبة الرضاعة الطبيعية ٧٠,٣ في المائة والرضاعة المختلطة ١٧,٧ في المائة والرضاعة الصناعية ١٢ في المائة.

٣ - تقديم خدمات ومعلومات عن تنظيم الأسرة للفتيات المستهدفة من خلال العيادات الاستشارية في مستشفيات النسائية والتوليد وعيادات تنظيم الأسرة والعيادات التطوعية والعيادات الشعبية حيث كان مجموع العيادات ٣٦ عيادة عام ١٩٩٤ ومجموع المستفيدات من هذه الخدمات ١٧٧ ١١٣ امرأة وزادت إلى ٦٥ عيادة نهاية عام ١٩٩٦. وعدد المستفيدات ٤١٨ ٨٣٥ امرأة و ٧٥ عيادة إلى منتصف عام ١٩٩٧ ولا تزال التغطية قليلة ودون الهدف المطلوب بسبب الحصار المفروض على القطر (الجدول رقم ٢٢).

٤ - تأمين الولادات على أيدي مدربة حيث كانت نسبة الولادات عام ١٩٨٧ على أيدي متدربة ٧٤ في المائة ثم أصبحت ٨٥ في المائة عام ١٩٩٤ وفي مسح ميداني في المنازل عام ١٩٩٧ وبالتنسيق مع المنظمات الدولية ظهر أن نسبة الولادات على أيدي مدربة صحيا ٩١ في المائة (الجدول رقم ٢٣). كما تم وضع خطة للولادة النظيفة لتشمل تدريب جميع القابلات بهدف تعزيز واقع القبالة في القطر وتأمين ولادة آمنة للأم.

٥ - الاستمرار بتحقيق تغطية تحصينية بلقاحات البرنامج الموسع للتحصين بغض النظر عن الجنس ونسبة ٩٠ في المائة للأطفال دون الخامسة من العمر وكذلك للحوامل و ٨٠ في المائة من النساء في سن الإنجاب، هذا وقد ارتفعت نسبة التغطية للحوامل الملقحات بجرعتين من توكسد الكزاز من ٥٣ في المائة عام ١٩٨٧ إلى ٦٥ في المائة عام ١٩٩٦ وكذلك النساء في سن الإنجاب حيث ارتفعت من ١٥ في المائة عام ١٩٩٤ إلى ٤٨ في المائة عام ١٩٩٦ (الجدول رقم ٧٤)، كذلك الحال بالنسبة لحملات التلقيح بلقاح شلل الأطفال فقد تم تنفيذ الأيام الوطنية للتلقيح خلال الأعوام ١٩٩٥-٩٦-٩٧-١٩٩٨.

إن منظمة اليونيسيف توفر لقاحات البرنامج الموسع للتحصين ولكن لا توفر اللقاحات الأخرى مثل لقاح الحصبة الألمانية، والحصبة المختلطة، التهاب الكبد الفيروسي نمط ب، السحايا، إضافة إلى عدم توفر بعض المصولات المنقذة لحياة المواطنين بشكل عام والنساء بشكل خاص. إن التوسعات المستمرة في برنامج التلقيحات وبهدف تحقيق الأهداف العالمية المطلوبة لاستئصال شلل الأطفال والقضاء على الكزاز الولادي والحصبة لغرض خفض معدل المراضة والوفيات بين الأمهات والأطفال يتطلب زيادة المبالغ المخصصة في مذكرة التفاهم واستمرار منظمة اليونيسيف بتأمين وزيادة مساهماتها لضمان تطبيق مفردات برنامج التحصين والخطط العالمية المشتركة.

٦ - إن التغذية قد تأثرت لعموم المواطنين نتيجة لظروف الحصار ومن ضمنهم النساء بشكل عام والنساء في سن الإنجاب بشكل خاص وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة لتأمين ودعم المواد الغذائية فقد أظهرت الدراسات والمسوحات بأن نسبة فقر الدم عند الحوامل بدأت بالازدياد حيث كانت ٥١ في المائة عام ١٩٩٤ وأصبحت ٥٦ في المائة عام ١٩٩٥-١٩٩٦ و ٣٧ في المائة عند النساء في سن الإنجاب. ولقد تبنت وزارة الصحة خطة للوقاية من فقر الدم حيث يتم إعطاء الأمهات الحوامل والمرضعات أقراص الحديد وحامض الفوليك روتينيا للحوامل بعد الشهر الرابع، إلا أن هذه الخطة لا تحقق الهدف المطلوب وذلك بسبب عدم توفر الغذاء الكافي الذي يحتوي على الفيتامينات والعناصر الضرورية بالإضافة إلى الحديد. أن مؤشرات سوء التغذية (الطول إلى الوزن، العمر إلى الوزن) أخذت بالارتفاع بين شريحة

الأطفال وظهرت أمراض لم تكن معروفة سابقا كنقص البروتين (الكواشيركور) ونقص الطاقة (الهزال ونقص الفيتامينات الأساسية كفيتامين D). كما أن خدمات الرعاية الصحية المقدمة في مراكز الرعاية لا تستطيع النهوض بمسؤولياتها على الوجه المطلوب بسبب شحة ونقص الدواء وأن توفر المستلزمات الطبية لا يزال بلا انتظام وبلا كفاية في أغلب المراكز (الجدول رقم ٢٥ و ٢٦).

الخدمات العلاجية

غطت وزارة الصحة المحافظات كافة بالمؤسسات الصحية التي تختص بمعالجة الأمراض النسائية والتوليد وأمراض الأطفال. فقد تم افتتاح أقسام نسائية وتوليد جديدة في المستشفيات الحكومية حيث بلغ العدد الكلي للمستشفيات التي تحوي على أسرة نسائية وتوليد (٨٦) مستشفى للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ تشكل نسبة ٦٥ في المائة من العدد الكلي للمستشفيات الحكومية (الجدول رقم ٢٧).

وقد بلغ عدد الأسرة المهيأة للنسائية والتوليد لهذه الأعوام ٣١٦٢ سرير وبصورة عامة فقد تأثرت الخدمات العلاجية في المؤسسات الصحية للمرضى كافة ومن ضمنهم النساء حيث أثر الحصار المفروض على القطر على العمليات الجراحية الكبرى وعلى الفحوصات المختبرية (الجدول رقم ٢٨).

موقع المرأة ضمن القوى العاملة في وزارة الصحة

احتلت النساء نسب عالية ضمن القوى العاملة في وزارة الصحة ضمن المهن الطبية حيث أن نسبة أطباء الأسنان من النساء كانت ٥٧,١٤ في المائة عام ١٩٩٦ وكذلك بالنسبة للصيادلة حيث كانت نسبة الإناث ٧٧,٩٤ في المائة لنفس العام.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدولة ملزمة بإيجاد فرص عمل للطبيبات ودون تفرقة مع الرجل بهذا المجال.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية

إن للمرأة حقوقا اقتصادية مساوية للرجل دون أي تمييز وخاصة حقوقها الناجمة عن العمل في المهن والوظائف الحكومية بالإضافة لحقوقها المالية. وإن المرأة تتمتع بحق مساو للرجل تجاه استحقاقات

المخصصات العائلية لأنها تعتبر مكلفة مقيمة بذاتها عملاً بقانون مساواة الرجل بالمرأة في المزايا المالية رقم ١٩١ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

الرعاية الاجتماعية لغير القادرين على العمل

صدر في العراق قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ ونصت المادة ٢ من هذا القانون على أن تسعى الدولة إلى تأمين الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين خلال حياتهم ولأسرهم بعد وفاتهم.

ونصت المادة ٣ بأن العمل حق تكفل به الدولة توفيره لكل مواطن وهو واجب على كل من هو قادر عليه وتهدف الدولة إلى تأمين الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالتي العجز والشيخوخة.

وتناول الفصل الأول من الباب الثاني موضوع رعاية الأسرة فنصت المادة ٨ بأنه يقصد بالأسرة لأغراض هذا القانون الزوج والزوجة أو كلاهما والأولاد إن وجدوا ويكون أفراد الأسرة في حالة تعدد الزوجات أسرة واحدة وعند وفاة الزوج تشكل كل أرملة أسرة مستقلة بذاتها.

ونصت المادة ١٠ بأنه يقصد بالأسرة ذات الدخل الواطي الأسرة التي يقل دخلها الشهري عن الحد الأدنى لأجر العامل غير الماهر إذا كانت مكونة من خمسة أفراد فأكثر أو التي يقل عن ٧٥ في المائة من هذا الأجر إذا كانت مكونة من أربعة أفراد وعن ٧٠ في المائة إذا كانت مكونة من ثلاثة أفراد أو عن ٦٦ في المائة إذا كانت مكونة من فردين وعن ٢٢ في المائة منه إذا كانت مكونة من فرد واحد.

وطبقاً للمادة ١١ يقصد بالأسرة معدومة الدخل الأسرة التي لا تملك دخلاً مستمراً خاصاً بها يعينها على العيش.

وبموجب المادة ١٣ يستحق راتب رعاية الأسرة من المشمولين بحكم المادة ٧ أو المادة ١١ من القانون كل أرملة أو مطلقة لها ولد قاصر يعيش معها فإذا تزوجت استحق ولدها راتب الرعاية إلا إذا انتقل ولد المطلقة إلى حضانة أبيه.

وبموجب المادة ١٥ يستحق أفراد الأسرة شهرياً ٢١٧ ٢ دينار للفرد الواحد حتى إذا كانت امرأة ولا يوجد فرق بينها وبين الرجل و ٢٣٠ ٢ لأكثر من فرد وبالتالي فإن نصوص قانون الرعاية الاجتماعية لم يميز بين الرجل والمرأة.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

إن تشريعات المصارف التجارية والزراعية والعقارية تسمح للمرأة دون أي تمييز بالحصول على القروض المصرفية أسوة بالرجل ودون شرط موافقة زوجها لأنها تتمتع بذمة مالية مستقلة قانوناً.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

يمكن للمرأة المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية دون أي تمييز بينها وبين الرجل وهناك الفرق النسائية في النوادي الرياضية مثل كرة السلة والمنضدة وكرة الطائرة والسباحة والجري.

أما الأنشطة الثقافية فتمارس من خلالها المرأة نشاطات عديدة سواء في مجال الأدب بمختلف أشكاله من شعر وقصة والفرن التشكيلي أو المسرحي أو الموسيقي.

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الرياضية، والأدوار المهمة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على المرأة في المناطق الرياضية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الرياضية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الرياضية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء والنقل، والاتصالات.

إن القوانين التي تحكم الفعاليات الريفية لا تميز بين الرجل والمرأة سواء من حيث تملك الأراضي الزراعية أو الحق في الإرث واستغلال الأراضي الزراعية وكذلك في حق الانتماء للجمعيات الزراعية والحصول على السلف الزراعية.

وتساهم المرأة في قوة العمل المشتغلة بالزراعة في الريف العراقي بنصيب وافر يبلغ ٥٠ في المائة من مجموع المشتغلين إضافة إلى مسؤولياتها ودورها الاجتماعي كأم وربة بيت.

وعند قيام ثورة ١٧-٣٠ تموز/يوليه المجيدة ١٩٦٨، أدخلت أنماط جديدة من الملكية وأساليب الإنتاج في الريف العراقي ووجهت استثمارات كبيرة لإنجاز مشاريع الري واستصلاح الأراضي في الريف العراقي وكذلك لاستكمال البنى الأساسية فيه. كما اتبعت سياسات لنشر المكننة الزراعية الحديثة المحسنة وقد كان لهذه السياسة أثرها المباشر على المرأة في الريف العراقي.

يمكن القول بأن هناك جملة عوامل تضافرت لتحسين وضع المرأة الريفية هي:

١ - تشريع قانون التعليم الإلزامي عام ١٩٧٦ ومحو الأمية الإلزامي عام ١٩٧٨ بالإضافة لمجانية التعليم عام ١٩٧٤ وقد شملت هذه القوانين كلا الجنسين بما فيها المناطق الريفية، حتى أن نسبة النساء اللاتي شملن بهذه القوانين كانت أكبر من نسبة الذكور نظرا لارتفاع نسبة الأمية بينهن.

٢ - تحسين وسائل الاتصال في الريف مما أدى إلى نشر الوعي الاجتماعي والقيم الحديثة.

٣ - الجهود المبذولة في مجال الخدمات الاجتماعية والصحية وتوفير المياه النقية الصالحة للشرب، وكذلك التوسع في خدمات الإرشاد الزراعي والاهتمام ببث البرامج الإعلامية (التلفزيونية والإذاعية) الخاصة بالمرأة الريفية وبالتنسيق مع دائرة التثقيف والإرشاد الزراعي في وزارة الزراعة.

٤ - سياسة التعليم والتي اتجهت لتشجيع المرأة على التخصص في المهن الزراعية وتشجيع النساء على دخول المعاهد الزراعية منذ عام ١٩٧٥.

٥ - تشجيع الصناعات الريفية الأسرية.

المساواة بين الرجل والمرأة في الاستفادة من أراضي
الإصلاح الزراعي والحصول على قروض المصرف
الزراعي والجمعية التعاونية

أعطى قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ للمرأة حق الاستقلال الاقتصادي والحصول على قطعة أرض لاستصلاحها وزراعتها أسوة بالرجل.

وأجازت نظم المصرف الزراعي للمرأة الاقتراض من المصرف بصورة مساوية للرجل. كما أن قانون الجمعيات التعاونية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قد أعطى للمرأة حق الاشتراك في تلك الجمعيات كعضو مساو للرجل في جميع الحقوق والواجبات التي حددها القانون.

إن إزالة التمييز ضد المرأة في الريف ليس إلا عملية تنمية حضارية تستهدف تنمية الريف بأكمله من رجل وامرأة. وإن المرأة تعد جزءاً من مجتمع الريف تتأثر به وتؤثر فيه أيضاً.

إن العراق يؤكد في كل مناسبة اعتبار الحق في التنمية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ولا يمكن إزالة التمييز ضد المرأة إلا بممارسة المواطنين كافة من رجال ونساء لحقهم في التنمية الشاملة الاقتصادية والثقافية مع إيلاء الريف اهتماماً خاصاً لأنه من المناطق التي تعاني التخلف.

الجزء الرابع

المادة ١٥

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات. وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
- ٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

إن القاعدة الدستورية الآمرة في التشريع العراقي حول الأهلية القانونية للمرأة المساوية للرجل تتمثل في المادة ١٩ من الدستور التي تمت الإشارة إليها في الجزء الأول من هذا التقرير.

لقد تم تغطية هذه المادة في التقرير الأول حيث وردت الإشارة فيه إلى التشريعات المتعلقة بالأهلية القانونية للمرأة ومنها:

١ - القانون المدني الصادر منذ عام ١٩٥١ والذي لم يميز في الأهلية القانونية بين الرجل والمرأة كما نصت على ذلك المادة ٤٦ منه على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢ - قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وكافة قوانين التجارة السابقة التي لم تميز بين الرجل والمرأة في احترام التجارة وممارستها شرط أن يكون التاجر متمتعاً بالأهلية وأن يكون عراقي الجنسية، وبالتالي فإن المرأة تستطيع ممارسة التجارة بنفسها ولحسابها ودون اشتراط موافقة زوجها المسبقة كما كان الأمر في عديد من التشريعات في الغرب.

٣ - قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الذي لم يميز بين الرجل والمرأة وأجاز لكل مواطن يتمتع بالأهلية أن يكون شريكا في الشركات أو مساهما فيها أو مديرا مفوضا أو رئيسا لمجلس الإدارة.

٤ - قوانين المرافعات المدنية والجزائية التي لم تميز بين الرجل والمرأة في جميع الإجراءات المتبعة أمام المحاكم والهيئات القضائية على مختلف مستوياتها.

وبالتالي فإن تمتع المرأة العراقية بالأهلية القانونية الكاملة تعتبر من القواعد الدستورية الآمرة وتتعلق بالتالي بالنظام العام وتعتبر جميع الإجراءات التي تتعارض معها باطلة قانوناً.

حق الرجل في اختيار محل سكنهم وإقامتهم

إن التشريع العراقي لا يميز بين الرجل والمرأة في اختيار محل سكنهم أو تنقلهم. ومن الجدير بالذكر أن الإجراءات القانونية تنشر بواسطة وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية، وهناك أيضاً نشرة أسبوعية تسمى (نشرة الوقائع العراقية) لنشر القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات التي تعكس السياسة التشريعية للبلاد كما أن هناك برامج خاصة للمرأة.

المادة ١٦

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة.
 - (أ) نفس الحق في عقد الزواج.
 - (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
 - (ج) نفس الحق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
 - (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
 - (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
 - (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
 - (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة والوظيفة.

(ح) نضس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها والتمتع بها، والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

لقد تحفظ العراق على هذه المادة، انطلاقاً بما تكلفه الشريعة الإسلامية من حقوق مقابلة لحقوق الزوج والزوجة بما يحقق التوازن العادل بينهما، وأن هذا التحفظ غايته حرص العراق على الوفاء بالتزاماته الدولية وفقاً للاتفاقية من جهة والتزام العراق بترائه الحضاري والفقهي المتمثل بالشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الأساسي لتشريع الأحوال الشخصية وتشكل قاعدة آمرة في هذا الميدان من جهة أخرى.

ومن خلال استعراض التشريعات العراقية حول هذه المادة فإنها من حيث المحصلة مطابقة لروح هذه المادة.

يعتبر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته التشريع الأساسي الناظم لقضايا الأحوال الشخصية في العراق من زواج ونسب وحضانة ووصاية وإرث وغيرها ويسري على كافة العراقيين إلا من استثنى منهم بقانون خاص عملاً بالمادة الثانية منه، والمقصود بهذا الاستثناء المواطنين غير المسلمين الذين تنظم الشروط الموضوعية لعقود زواجهم وإحلالها الأنظمة الخاصة بطوائفهم.

تختص محكمة الأحوال الشخصية بتصديق عقود الزواج والنظر في النزاعات ذات العلاقة بالنسبة للمواطنين المسلمين في حين تختص محكمة البداية بتصديق عقود الزواج والنظر في مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

أولاً - الأهلية في عقد الزواج

تضمنت المواد ٣، ٧، ٨ من القانون تعريفاً للزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً ويشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة.

وللقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع، وكذلك إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فبإمكانه ذلك بعد موافقة القاضي وتحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية وموافقة الولي الشرعي.

هذه النصوص في محتواها مطابقة لنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ التي تمنع خطوبة أو زواج الطفل.

ثانيا - الرضا في عقد الزواج وإجراء تسجيله

تناول الفصل الثاني من قانون الأحوال الشخصية أركان عقد الزواج وشروطه فقد نظمت المواد ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠ منه ذلك، حيث يجب عقد الزواج بإيجاب يفيد أو عرف، وتحقق الأهلية في عقد الزواج، وأن لا يعقد الزواج إذا فقد شرطا من شروط الانعقاد والمتمثلة بالقبول وسماع العاقدين كلام الأمر وشهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية وأن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة.

كذلك ورد في المادة ٢ من المادة السادسة أن ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها شرط أن تقرأ الكتاب أو تقرأه على الشاهدين أو تسمعهما وتشهدهما على أنها قبلت الزواج منه. وبالتالي فإن المشرع العراقي حرص في المادة السادسة على توفر عنصر الرضا بصورة كاملة وواضحة على عقد الزواج وهذا ينطبق تماما على الفقرة (ب) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كذلك اعتبر المشرع الإكراه في عقد الزواج جرما معاقبا عليه حيث يعاقب بالحبس مدة ٣ سنوات أو بالغرامة إذا كان قريبا من الدرجة الأولى إما إذا كان من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على ١٠ سنوات أو الحبس مدة لا تقل على ٢ سنوات.

كما نظم القانون تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص من خلال تقديم بيان بلا طابع وفق هوية العاقدين ويرفق بالبيان تقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية ويتم توقيع البيان من قبل العاقدين وهناك عقوبة محددة للعقود التي تتم خارج المحكمة.

وهذا النص ينطبق على ما جاء في الفقرة ٢ من المادة ١٦ حول تسجيل عقد الزواج بصورة الزامية ووضع مؤيدات جزائية على عدم التسجيل.

ثالثا - ضوابط التشريع العراقي لزواج الرجل من زوجة ثانية

من المعلوم أن الشرع الإسلامي يجيز للزوج الزواج بأكثر من زوجة وبغية تنظيم هذا الحق ووضع ضوابط له، فقد نصت الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية على عدم جواز الزواج بأكثر من واحدة إلا بأذن القاضي القائم على توفر كفاية مالية للزوج لإعالة أكثر من زوجة واحدة ووجود مصلحة شرعية.

وهناك عقوبة بالحبس وبالغرامة لمن أجرى عقد خلافا لذلك ويجوز الزواج استثناء من أحكام الفقرتين ٤ و ٥ إذا كان المراد الزواج بها أرملة.

وأجازت الفقرة ٣ من المادة ٤ للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا تزوج بزوجة ثانية بدون إذن المحكمة.

رابعاً - حقوق الزوجة الناجمة من عقد الزواج

يمكن للزوجة أن تحافظ على أموالها المنقولة وغير المنقولة وإدارتها بالصورة التي تراها ملائمة لمصالحها، أما الحقوق الزوجية للمرأة فتتمثل بالمهر والنفقة وقد نظمها الباب الثالث من قانون الأحوال الشخصية من المواد ١٩-٣٣.

خامساً - انحلال عقد الزواج وتكافؤ حقوق الزوجين

هناك ثلاثة أوضاع يتم خلالها انحلال عقد الزواج وهي الطلاق والتفريق القضائي والتفريق الاختياري (الخلع) وسنتطرق إلى تكافؤ حقوق الزوجين بصدد انحلال عقد الزواج مما يتفق مع أحكام الفقرة (ج) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

الطلاق - تعريفه - وآثاره القانونية

عرفت المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية، الطلاق على أنه رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي. ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً.

وبينت المادة ٣٨ من القانون، أنواع الطلاق فهناك طلاق رجعي وهو مما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق وطلاق بائن وهو قسمان: بينونة صغرى وهو ما جاز فيه على الزوج التزوج بمطلقة بعقد جديد، وبينونة كبرى وهو ما حرم فيه على الزوج التزوج بمطلقة التي طلقها ثلاث متفرقات ومضت عدتها.

كما اشترط القانون الأهلية الكاملة في الشخص الذي يوقع الطلاق حيث لا يقع طلاق السكران، المجنون، المعتوه، فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة، المريض في مرض الموت. كذلك نصت المادة ٣٦ على أن لا يقع طلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين للحفاظ على الصيغة الجدية للطلاق من النزوات.

أما المواد ٣٧ و ٣٩ فقد تناولت صيغ إيقاع الطلاق وإجراءاته القضائية والمهم أن الأصل أن يتم قضائياً أي بدعوى ترفع من أحد الزوجين ويتم تسجيله في المحكمة خلال مدة العدة.

تعويض الزوجة عن تعسف الزوج في الطلاق

حماية للزوجة من إيقاع الطلاق عليها وتعسفاً وتعويضاً لها عما يصيبها من ضرر وحفظاً لكرامتها صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ والذي أصبح نصه الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية والتي أكدت على أنه إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أنه متعسف في طلاقها وأنها أصابها ضرر من ذلك تحكم عليه بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه.

كما صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المسمى قانون حق الزوجة المطلقة في السكن والقاضي بأن تُمنح الزوجة التي يصدر حكم بطلاقها حق البقاء في الدار أو الشقة التي تسكنها مع زوجها المدة التي تكفيها لتهيئة مسكن يؤويها.

وقد أضيفت إلى هذا القانون فقرة (٢) على المادة الأولى بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ وأصبح القانون بصيغته المعدلة يتضمن ست مواد تختص بحق الزوجة المطلقة بالسكن في الدار المملوكة للزوج أما إذا كانت الدار مستأجرة فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١ لسنة ١٩٨٣ ونص على ما يلي:

"تنقل الحقوق والالتزامات الخاصة بالدار أو الشقة المستأجرة إلى الزوجة عند طلاقها من زوجها المستأجر إذا أبدت رغبتها في إشغالها بصفة مستأجرة طبقاً لعقد الإيجار المبرم مع الزوج".

التفريق القضائي بين الزوجين وآثاره القانونية

نصت المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية على:

لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية:

- ١ - إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية.
- ٢ - إذا ارتكب الزوج الخيانة الزوجية.
- ٣ - إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي.
- ٤ - إذا جرى الزواج خارج المحكمة بالإكراه وتم الدخول.
- ٥ - إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية دون موافقة المحكمة.

كما نصت المادة ٤٣ على أنه يحق للزوجة طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب التالية:

- ١ - إذا حكم على زوجها بعقوبة سالبة للحرية مدة ٣ سنوات فأكثر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
- ٢ - إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع.

٣ - إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد.

٤ - إذا وجدت زوجها مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية.

٥ - إذا كان الزوج عقيماً.

٦ - إذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها.

٧ - إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع.

كذلك يحق لها طلب التفريق قبل الدخول وترد جميع ما تكبدته من أموال ونفقات وكذلك يحق لها طلب التفريق عن زوجها المقيم خارج القطر بسبب تبعية جنسيته لدولة أجنبية ومضى على إقامته في الخارج مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا يستطيع دخول القطر.

كما أجاز قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٧٠٨ لسنة ١٩٨٧ للزوجة طلب التفريق إذا صدر حكم قضائي بإدانة زوجها بجريمة خيانة الوطن.

كما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥٢٩ لسنة ١٩٨٥ للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا هرب من أداء الخدمة العسكرية أو هرب إلى جانب العدو ويعتبر طلاقاً رجعيّاً إذا التحق الزوج بالخدمة العسكرية أو عاد من الهروب مدة العدة وإذا كرر الهروب وحكم بالتفريق فيعتبر طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

إجراءات التفريق القضائي

قبل أن تصدر المحكمة قرارها بالتفريق الذي يأتي بناء على دعوى من أحد الزوجين فإنها تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ في المادة ٤١ من قانون الأحوال الشخصية والتي تتضمن قيام المحكمة بالتحقيق في أسباب الخلاف للنظر في إصلاح ذات البين من خلال أهل الزوج وأهل الزوجة. فإذا تعذر يتم انتخاب حكمين من قبل الزوجين فإذا تعذر تنتخبهما المحكمة، وإذا تعذر على الحكمين الإصلاح يتم رفع الأمر إلى المحكمة موضحين الطرف الذي ثبت تقصيره فإن اختلفا منحت لهما المحكمة حكماً ثالثاً.

إذا ثبت للمحكمة استمرار الخلاف وامتنع الزوج من التلطيق فرقت المحكمة بينهما.

الآثار القانونية للتفريق القضائي

نصت الفقرة (ب) من المادة ٤١ على أنه إذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل إذا كان التقصير من جانب الزوجة وإذا كانت قد قبضت جميع المهر تلزم برد ما لا يزيد على الضعف أما إذا كان التقصير واقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير.

التفريق الاختياري (الخلع)

نصت المادة ٤٦ على أن الخلع هو إزالة قيد الزواج للفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي كما يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وله أن يخلع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع العراقي وضمن التشريعات العراقية النازمة لعقد الزواج وآثاره وانحلاله قد ضمن تكافؤ الحقوق بين الزوجين وفقاً للشرعة الإسلامية دون التقييد بمذهب معين للمحافظة على كرامة المرأة وحماية مركزها القانوني وهذا يتفق من حيث النتيجة مع الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

أما موضوع إرضاع وحضانة الولد فقد تناوله الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الأحوال الشخصية حيث تضمنت المادة ٥٧ منه على الفقرات الخاصة بهذا الموضوع.

وبغية تسهيل مشاهدة أحد الوالدين لولده الذي يحتضنه الطرف الآخر بحكم من محكمة الأحوال الشخصية، فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢١١ لعام ١٩٨٤ أن تكون مشاهدة أحد الوالدين ولده في مقر منظمة الاتحاد العام لنساء العراق في البلدة التي يقيم الولد مع حاضنته.

وتعتبر الأحكام السالفة الذكر التي تناولت هذا الموضوع تغطية للفقرة (و) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

ومن الجدير بالذكر أن تشريعات الأحوال المدنية في العراق لا تتضمن أي نص يقتضي تبديل اسم أسرة المرأة بزواجها وإنما تحتفظ بشخصيتها القانونية بما فيه اسمها وأسرته وتضاف إلى هويتها المدنية كونها متزوجة من الشخص الفلاني.

كما أن زواج المرأة لا يمس بحريتها في اختيار مهنتها أو وظيفتها وفقاً لقانون العمل أو الخدمة المدنية.

كشف بالجدول الملحق بالتقرير

- الجدول رقم (١) تطور عدد الموظفين والموظفات في العراق ونسبة النساء إلى مجموع الموظفين منذ عام ١٩٨٧ وحتى عام ١٩٩٦.
- الجدول رقم (٢) رياض الأطفال ونسبة الإناث فيها.
- الجدول رقم (٣) عدد التلاميذ في المرحلة الابتدائية ونسبة الإناث فيها.
- الجدول رقم (٤) عدد المدارس الابتدائية المختلطة في العراق.
- الجدول رقم (٥) عدد الطلبة في المرحلة الثانوية ونسبة الإناث بينهم.
- الجدول رقم (٦) عدد المدارس ونسبة مدارس الإناث والمختلطة في المرحلة الثانوية.
- الجدول رقم (٧) عدد طلاب المدارس المهنية ونسبة الإناث.
- الجدول رقم (٨) عدد طلبة وطالبات معاهد إعداد المعلمين والمعلمات ونسبة الطالبات.
- الجدول رقم (٩) عدد طلبة وطالبات الجامعات العراقية والمعاهد الفنية والنسبة المئوية للطالبات.
- الجدول رقم (١٠) عدد الطلبة المتخرجين من الجامعات ونسبة الإناث بينهم.
- الجدول رقم (١١) عدد طلبة وطالبات الدراسات العليا.
- الجدول رقم (١٢) عدد أعضاء الهيئة التعليمية للمدارس الابتدائية ونسبة الإناث فيها.
- الجدول رقم (١٣) عدد أعضاء الهيئة التدريسية في المرحلة الثانوية.
- الجدول رقم (١٤) عدد أعضاء الهيئة التدريسية في المدارس المهنية ونسبة الإناث.
- الجدول رقم (١٥) عدد أعضاء الهيئة التدريسية في المدارس لمعاهد المعلمين والمعلمات ونسبة الإناث.
- الجدول رقم (١٦) عدد التدريسيين في الجامعات والمعاهد الفنية ونسبة الإناث.
- الجدول رقم (١٧) عدد دور الحضنة.
- الجدول رقم (١٨) العدد الكلي للوفيات بسبب الحصار الاقتصادي لأسباب منتخبة حسب الفترة الزمنية والفئة العمرية.

- الجدول رقم (١٩) النسبة المئوية للمواليد بوزن أقل من (٧,٥) كغم من مجموع المواليد الموزونين المسجلين في المؤسسات الصحية خلال فترة الحصار الاقتصادي.
- الجدول رقم (٢٠) تغطية الفئات المستهدفة بخدمات الرعاية بالزيارة الطبية الدورية الثالثة.
- الجدول رقم (٢١) أثر الحصار الاقتصادي على الفحوصات المختبرية.
- الجدول رقم (٢٢) عدد المستفيدات من خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.
- الجدول رقم (٢٣) نسب الولادات على أيدي متدربة.
- الجدول رقم (٢٤) نسب تغطية الحوامل والنساء في سن الإنجاب بلقاح توكسيد الكزاز.
- الجدول رقم (٢٥) نتائج المسح التغذوي الذي أجري عام ١٩٩٧.
- الجدول رقم (٢٦) أثر الحصار الاقتصادي على الحالة الغذائية للأطفال دون الخامسة من العمر.
- الجدول رقم (٢٧) عدد مستشفيات أمراض النسائية والتوليد والأطفال وعدد الأسرة الموجودة فيها وعدد المرضى الراقدين فيها.
- الجدول رقم (٢٨) أثر الحصار الاقتصادي على العمليات الجراحية الكبرى.
- الجدول رقم (٢٩) أثر الحصار الاقتصادي على عدد الإصابات بالأمراض الانتقالية.

الجدول رقم (١)

جدول بتطور عدد الموظفين والموظفات في العراق ونسبة النساء
إلى مجموع الموظفين منذ عام ١٩٨٧ وحتى عام ١٩٩٦

السنة	بدون شهادة			ابتدائية			متوسطة			اعدادية		
	نسبة الإناث	مجموع	إناث	نسبة الإناث	مجموع	إناث	نسبة الإناث	مجموع	إناث	نسبة الإناث	مجموع	إناث
١٩٨٧	٣٧ ٣٠٣	٣٠٤ ٤٤١	١٢,٢٥	٢٦ ٨٤٣	١٤٣ ٨٨١	١٨	٢٥ ٣٢٠	٦٣ ٠١٢	٤٠	٩٥ ٥١٨	١٧٣ ٧٤٥	٥٤
١٩٨٨	٣٧ ٦١٩	٣٢٩ ٥١١	١١,٤	٢٧ ٠١٥	١٤٦ ٥١٦	١٨,٤	٢٥ ٥٣٦	٦٤ ٨٥١	٣٩,٤	٩٦ ٢٠٧	١٨١ ٨٤٩	٥٢,٩
١٩٨٩	٣٤ ٦٠٠	٢ ٢٨٤ ٠٤٨	١٢,٢	٢٤ ٤٧٩	١٢٩ ٨٣٦	١٨,٩	٢٣ ٧٣٣	٥٨ ٨٦٠	٤٠,٣	٩١ ٤٩٣	١٦٨ ٣٥٣	٥٤,٣
١٩٩٠	٣٤ ٩٩٠	٢٥٧ ٢٣٧	١٣,٦	٢٢٥ ٢٥٠	١٢٣ ١٩٩	٢٠,٥	٢٣ ٩٥٤	٥٤ ١٨٤	٤٤,٧	٩٥ ١٦٨	١٧٠ ٥٠٤	٥٥,٨
١٩٩١												
١٩٩٢	٣٥ ٧٥٥	٢٢٤ ٥٠٢	١٥,٩	٢٣ ٥٥٣	١٠٧ ٠٩٢	٢٢,٠	٢٣ ١٣٨	٥٠ ١٥٢	٤٦,١	٩٧ ٩٤٠	١٨١ ٥٢٩	٥٤,٠
١٩٩٣	٣٥ ٣٣٣	٢١٢ ٠١٣	١٦,٧	٢٢ ٩٩١	١٠٢ ٦٦٤	٢٢,٤	٢٣ ٣٦٢	٤٩ ٧٣٤	٤٧,٠	٢٥٨ ١٠٠	١٨٤ ٥٥١	٥٤,٣
١٩٩٤	٣٦ ١٦٧	٢٠٥ ١٠٩	١٧,٦	٢٣ ٠٨٧	١٠٢ ٢٨٧	٢٢,٦	٢٣ ٤١٢	٤٩ ٥٧٩	٤٧,٢	٢٥١ ١٠٢	٩٩١ ١٦٢ ١	٥٣,٥
١٩٩٥	٣٧ ٥٢٦	٢٠٤ ٠١٥	١٨,٤	٢٣ ٥٩١	١٠٤ ٦٥٦	٢٢,٥	٢٣ ٨٤٠	٥٠ ٧٥١	٤٧,٠	١٩٢ ١٠٤	١٩٥ ٢٨٨	٥٣,٤
١٩٩٦	٣٦ ٥١٤	١٩٥ ١٧٣	١٨,٧	٢٣ ٧٤٢	١٠ ٥٠٦	٢٢,١	٢٣ ٦٠٧	٥١ ٠٥٧	٤٦,٢	٩٨٢ ١٠٣	١٩٨ ٧٨٤	٥٢,٣

ملاحظة: البيانات منذ عام ١٩٩٢ لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

تابع الجدول رقم (١)

المجموع			أخرى			دكتوراه			السنة
نسبة الإناث	مجموع	إناث	نسبة الإناث	مجموع	إناث	نسبة الإناث	مجموع	إناث	
٣١,٠	٩٠٠ ٣٥٢	٢٧٨ ١٥٦	١١,٩	٢١٩	٢٦	٩	٤٠٤٥	٣٧٨	١٩٨٧
٢٩,٧	٩٤٣ ٩٣٨	٢٨٠ ٤١٣	١٢,١	٢٠٦	٢٥	٩,٤	٤١٥١	٣٩٠	١٩٨٨
٣١,٤	٨٥٨ ٥٢٢	٢٦٩ ٣٢٩	١٢,٣	١٩٥	٢٤	٩,٤	٤٠١٧	٣٧٩	١٩٨٩
٦٣,٦	١٤٤ ٣٦٩	٩١ ٧٩٩	١٠,٩	١٩٣	٢١	٩,٧	٤٤٥٢	٤٣١	١٩٩٠
									١٩٩١
٣٧,٠	٨٢٥ ٩٠٥	٣٠٥ ٨٢٤	١٢,٠	١٨٣	٢٢	٩,٨	٤٢٤٤	٤١٥	١٩٩٢
٣٨,١	٨٢١ ٠٦٣	٣١٣ ٠٠٨	١٣,٧	١٨٣	٢٥	٩,٨	٤١٩٢	٤١٠	١٩٩٣
٣٨,٨	٨٣١ ٥٢٣	٣٢٢ ٧٦٦	١٤,٢	١٨٣	٢٦	٩,٦	٤٠١٢	٣٨٦	١٩٩٤
٣٩,٦	٨٥٤ ٠٩٣	٣٣٨ ٠٠٩	١٦,٠	١٨١	٢٩	٩,٩	٣٨٩٢	٣٨٥	١٩٩٥
٣٩,٦	٨٥٣ ٠٤٤	٣٣٧ ٤٠٨	١٦,٨	١٦٧	٢٨	١٠,٠	٣٥٩٥	٣٥٨	١٩٩٦

تابع الجدول رقم (١)

ماجستير			دبلوم عالي			بكالوريوس			دبلوم			السنة
نسبة الإناث	مجموع	إناث	نسبة الإناث	مجموع	إناث	نسبة الإناث	مجموع	إناث	نسبة الإناث	مجموع	إناث	
٢١	٥ ٨٢٢	١ ٢٢٩	٢٦	٣ ٤١٦	٨٨١	٤٥	١١٣ ٣٨١	٥١ ٨٦٧	٤٤	٨٨ ٣٩٠	٣٨ ٧٩١	١٩٨٧
٢١,٠	٥ ٩٥٩	١ ٢٤٩	٢٥,٥	٣ ٥٣٧	٩٠١	٤٤,٦	١١٧ ٥٣١	٥٢ ٤٣٥	٤٣,٥	٨٩ ٧٩٤	٣٩ ٠٣٦	١٩٨٨
٢١,٠	٥ ٧٦٢	١ ٢٠٨	٢٦,٠	٣ ٣٦٥	٨٧٤	٤٥,٥	١١٢ ٩٧٧	٥١ ٤٢٧	٤٥,١	٩١ ١١٠	٤١ ١١٢	١٩٨٩
٢٣,٨	٦ ٨٢٤	١ ٦٢٧	٢٧,٢	٣ ٣٤٧	٩١٠	٤٨,٩	١١٦ ٣٥٢	٥٦ ٨٥٥	٤٨,٧	١٠٨ ٠٧٧	٥٢ ٥٩٣	١٩٩٠
												١٩٩١
٢٣,١	٦ ٨٢٩	١ ٥٧٩	٢٨,٥	٣ ١٤٩	٨٩٧	٤٩,٥	١٢٣ ٤٢٧	٦١ ١٤٨	٤٩,٢	١٢٤ ٧٩٨	٦١ ٣٧٧	١٩٩٢
٢٢,٧	٧ ٠٦٨	١ ٦٠٥	٢٩,٠	٣ ١٣٩	٩٠٩	٥٠,١	١ ٢٢٧ ٤٥٠	٦٣ ٨٠٧	٤٩,٤	١٣٠ ٠٦٩	٦٤ ٣٠٨	١٩٩٣
٢٢,٧	٦ ٩٣٠	١ ٥٧٣	٢٩,٥	٣ ٠٤٩	٨٩٩	٥٠,٢	١ ٣٢ ٧٥٢	٦٦ ٦١٢	٥٠,١	١٣٦ ٤٨٧	٦٨ ٣٥٣	١٩٩٤
٢٢,٢	٦ ٩٨٨	١ ٥٤٨	٢٩,٩	٣ ٠٠١	٨٩٨	٥١,١	١ ٣٩ ٧٤٤	٧١ ٣٨٢	٥١,٣	١٤٥ ٤٧٧	٧٤ ٦١٨	١٩٩٥
٢٢,٨	٦ ٧٨٠	١ ٥٤٣	٣٠,٠	٢ ٩١٤	٨٧٣	٥٠,٩	١ ٤١ ١٣١	٧١ ٧٩٤	٥٠,٩	١ ٤٨ ٣٨٣	٧٥ ٥٣٩	١٩٩٦

الجدول رقم (٧)

جدول رياض الأطفال ونسبة الإناث فيها

السنة الدراسية	عدد الرياض	عدد الأطفال		المجموع	النسبة المئوية للإناث	عدد الملاحظات
		الذكور	الإناث			
١٩٨٨-١٩٨٧	٥٩٤	٣٩ ٥٨٠	٣٦ ٩٧٨	٧٦ ٥٥٨	٤٨	٨ ٥٧٢
١٩٨٩-١٩٨٨	٦١٤	٤٤ ٤٩٢	٤٠ ٦٠٤	٨٥ ٠٩٦	٤٨	٤ ٦٥٤
١٩٩٠-١٩٨٩	٦٤٣	٤٦ ٠٠٣	٤١ ٩١٧	٨٧ ٩٢٠	٤٨	٥ ٠١٠
١٩٩١-١٩٩٠	٦٤٦	٤٥ ٢٨٣	٤١ ٢٢٥	٨٦ ٥٠٨	٤٨	٤ ٩٠٨
١٩٩٢-١٩٩١	٥٨٠	٤٠ ٩٩٢	٣٨ ٠١٤	٧٩ ٠٠٦	٤٨	٤ ٥٩٨
١٩٩٣-١٩٩٢	٥٧٨	٤٧ ١٨٠	٤٣ ٦٥٦	٩٠ ٨٣٦	٤٨	٤ ٧٧٨
١٩٩٤-١٩٩٣	٥٨٠	٤٩ ١٦٢	٤٥ ٨٤٩	٩٥ ٠١١	٤٨	٤ ٩١٩
١٩٩٥-١٩٩٤	٥٧٦	٤٧ ٨٠٨	٤٥ ٢٢٠	٩٣ ٠٢٨	٤٩	٤ ٩٧٢
١٩٩٦-١٩٩٥	٥٧١	٤٣ ٨٨٩	٤١ ١٣٥	٨٥٠ ٢٢٤	٤٨	٤ ٨٤١
١٩٩٧-١٩٩٦	٥٦٩	٣٧ ٨٠١	٣٥ ٩١٧	٧٣ ٧١٨	٤٩	٤ ٨٤٢

ملاحظة: البيانات لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (٢)

جدول عدد التلاميذ في المرحلة الابتدائية ونسبة الإناث فيها

السنة الدراسية	عدد التلاميذ الذكور	النسبة المئوية	عدد التلاميذ الإناث	النسبة المئوية	المجموع
١٩٨٨-١٩٨٧	١ ٦٢٣ ٨١٥	٥٦	١ ٣٠٠ ٨٧٠	٤٤	٥٢ ٩٢٢ ٤٦٨
١٩٨٩-١٩٨٨	١ ٦٨٨ ٣٢٥	٥٦	١ ٣٣٤ ٨٠٧	٤٤	٣٠٢٣ ١٣٢
١٩٩٠-١٩٨٩	١ ٨٠٤ ٦٤٢	٥٦	١ ٤٣٣ ٦٤١	٤٤	٣ ٢٢٨ ٢٨٣
١٩٩١-١٩٩٠	١ ٨٤٨ ٣١٥	٥٦	١ ٤٧٩ ٨٩٧	٤٤	٣ ٣٢٨ ٢١٢
١٩٩٢-١٩٩١	١ ٥٥٦ ٩٧٢	٥٥	١ ٢٦٧ ٥٨٤	٤٥	٢ ٨٢٤ ٥٥٦
١٩٩٣-١٩٩٢	١ ٥٨٠ ٤١١	٥٥	١ ٢٧٧ ٠٥٦	٤٥	٢ ٨٥٧ ٤٦٧
١٩٩٤-١٩٩٣	١ ٦٠٦ ٣٣٣	٥٥	١ ٢٩٥ ٩٠٦	٤٥	٢ ٩٠٢ ٢٣٩
١٩٩٥-١٩٩٤	١ ٦١٤ ٥٦٠	٥٥	١ ٢٩٨ ٩٧٣	٤٥	٢ ٩١٣ ٥٣٣
١٩٩٦-١٩٩٥	١ ٦٠٢ ٠٧١	٥٥	١ ٣٠١ ٨٥٢	٤٥	٢ ٩٠٣ ٩٢٣
١٩٩٧-١٩٩٦	١ ٦٢٨ ٨١٣	٥٥	١ ٣١٨ ٢٩٩	٤٥	٢ ٩٤٧ ١١٢

ملاحظة: البيانات منذ عام ١٩٩١-١٩٩٢ لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (٤)

جدول بعدد المدارس المختلطة في العراق ونسبتها إلى
مجموع المدارس في كل محافظة

في العام الدراسي ١٩٩٦ - ١٩٩٧ مقارنة مع عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

المحافظة	عدد مدارس البنين	عدد مدارس البنات	المدارس المختلطة	المجموع	% المدارس المختلطة
نينوى	١١٢	٦٥	٧٧١	٩٤٨	%٨١
صلاح الدين	١١٢	٩١	٤٢٣	٦٢٦	%٦٨
التأميم	٥٧	٢٨	٤٧٤	٥٥٩	%٨٥
ديالى	٦٥	٥٦	٥٤٩	٦٧٠	%٨٢
بغداد	١٤٢	١١٦	١ ١١٢	١ ٣٧٠	%٨١
الأنبار	١٧٨	١٦٣	٢٦٥	٦٠٦	%٤٤
بابل	٣٥	٤٠	٣٥٢	٤٢٧	%٨٢
كربلاء	٦٥	٤٦	١٣٨	٢٤٩	%٥٥
النجف	٨٦	٨٢	١٣٨	٣٠٦	%٤٥
القادسية	٦٠	٥٦	٢٨٠	٣٩٦	%٧١
المتن	٥	٥	٢١٨	٢٢٨	%٩٦
ذي قار	٦٥	٥٥	٤٩٤	٦١٤	%٨٠
واسط	٢٠	١٠	٤١٧	٤٤٧	%٩٣
ميسان	٥٦	٥١	٢٢٢	٣٢٩	%٦٧
البصرة	١٢٥	٥٥	٣٤٦	٥٣٦	%٦٦
المجموع لعام ١٩٩٦-١٩٩٧	١ ١٨٣	٩١٩	٦ ١٩٩	٨ ٢٥٦	%٧٥
المجموع لعام ١٩٩٤-١٩٩٥	٩ ١٢٢	٦٩٣	٦ ٤٥٣	٨ ٠٥٨	%٨٠
المجموع لعام ١٩٩٥-١٩٩٦	٩٩٣	٨٠٣	٦ ٣٤٩	٨ ١٤٥	%٧٨

ملاحظة: البيانات لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (٥)

جدول بعدد الطلبة في المرحلة الثانوية (المتوسطة والإعدادية)
ونسبة الإناث بينهم منذ عام ١٩٨٧-١٩٨٨ حتى عام ١٩٩٦-١٩٩٧

السنة الدراسية	عدد الطلبة	%	عدد الطالبات	%	المجموع
١٩٨٨-١٩٨٧	٦٠٩ ٠٠٠	٪٦٢	٣٧٦ ١٢٣	٪٣٨	٩٨٥ ١٢٣
١٩٨٩-١٩٨٨	٦٠٢ ٣٣٤	٪٦١	٣٧٩ ٠٧٥	٪٣٩	٩٨١ ٤٠٩
١٩٩٠-١٩٨٩	٦٠١ ١٩٨	٪٦١	٣٨٤ ٩٥٤	٪٣٩	٩ ٨٦١ ٥٢٢
١٩٩١-١٩٩٠	٦٢٤ ٩٤٥	٪٦١	٣٩٨ ٧٦٥	٪٣٩	١٠٢٣ ٧١٠
١٩٩٢-١٩٩١	٥٩١ ٢٧٦	٪٦١	٣٧٦ ٥٩٦	٪٣٩	٩٦٧ ٨٧٢
١٩٩٣-١٩٩٢	٦٠٦ ٠٩٥	٪٦١	٣٨٦ ٥٢٢	٪٣٩	٩٩٢ ٦١٧
١٩٩٤-١٩٩٣	٦٠٣ ٩٠٥	٪٦١	٣٩٠ ٤٧٩	٪٣٩	٩٩٤ ٣٨٤
١٩٩٥-١٩٩٤	٦٢٥ ٦٩٢	٪٦٢	٣٨٣ ٤١٣	٪٣٨	١٠٠٩ ١٠٥
١٩٩٦-١٩٩٥	٦٣١ ٤٥٧	٪٦١	٤٠٦ ٠٢٥	٪٣٩	١٠٣٧ ٤٨٢
١٩٩٧-١٩٩٦	٦٧٨ ١٥١	٪٦٢	٤١٣ ٥٨٠	٪٣٨	١٠٩١ ٧٣١

ملاحظة: البيانات منذ عام ١٩٩٢/١٩٩١ لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (٦)

جدول بعدد المدارس الثانوية في محافظات العراق موزعة على
مدارس البنين والبنات والمختلطة لعام ١٩٩٦-١٩٩٧ مقارنة بعامي
١٩٩٤ و ١٩٩٥

المحافظة	عدد مدارس الذكور	%	عدد مدارس الإناث	%	عدد المدارس المختلطة	%	المجموع
نينوى	١٣٠	%٥٦	٦٦	%٢٨	٣٦	%١٦	٢٣٢
صلاح الدين	٩٧	%٤٩	٤٧	%٢٤	٥٥	%٢٧	١٩٩
التأميم	٧٩	%٥٧	٤٠	%٢٩	٢٠	%١٤	١٣٩
ديالى	٧٤	%٣٨	٥٤	%٢٨	٦٧	%٣٤	١٩٥
بغداد	٣٠٧	%٤٨	٢٨٩	%٤٦	٣٦	%٦	٦٣٢
الأنبار	٩٩	%٤٩	٥٥	%٢٧	٤٧	%٢٤	٢٠١
بابل	٥٠	%٣٢	٥٣	%٣٤	٥٧	%٣٤	١٥٥
كربلاء	٣٦	%٤٣	٣٥	%٤٧	١٣	%١٥	٨٤
النجف	٥٧	%٤٦	٤٦	%٤٠	١٦	%١٤	١١٤
القادسية	٤٠	%٤٤	٣٦	%٤٠	١٥	%١٦	٩١
المثنى	٧٢	%٤٥	١٥	%٣١	١٢	%٢٤	٤٩
ذي قار	٧٣	%٤١	٥٠	%٢٨	٥٥	%٣١	١٧٨
واسط	٤٥	%٤٥	٣٦	%٣٦	١٨	%١٨	٩٩
ميسان	٣٨	%٥١	٣١	%٤١	٦	%٨	٧٥
البصرة	١٠٤	%٤٧	١٠١	%٤٠	٤٦	%١٨	٢٥١
مجموع عام ١٩٩٦	١٢٤٦	%٤٦	٩٥٤	%٣٥	٤٩٤	%١٩	٢٦٩٤
مجموع عام ١٩٩٤	١٢١٣	%٤٦	٩٣٧	%٣٥	٥٠٨	%١٩	٢٦٥٨
مجموع عام ١٩٩٥	١٢١٨	%٤٦	٩٤٦	%٣٥	٥١١	%١٩	٢٦٧٥

ملاحظة: البيانات لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (٧)

جدول بعدد طلاب المدارس المهنية ذكور وإناث (الزراعية والصناعية والتجارية)
في المحافظات العراقية لعام ١٩٩٦-١٩٩٧ مع مقارنتها بعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

المحافظة	عدد الطلبة الذكور	عدد الطالبات الإناث	المجموع	% للإناث
نينوى	٤ ٥٥٥	٢٣٣	٤ ٧٨٨	%٤,٩
صلاح الدين	٣ ٣٩٩	١٧٠	٣ ٥٦٩	%٤,٨
التأميم	٣ ٥٠٤	٢٨٢	٣ ٨٨٦	%٩,٨
ديالى	٢ ٧٨٩	١٧١	٢ ٩٦٠	%٥,٨
بغداد	٢٥ ٣٦٢	٥ ١٤٦	٣٠ ٥٠٨	%١٦,٩
الأنبار	٣ ٣٥٨	٢٤٠	٣ ٥٩٨	%٦,٧
بابل	٤ ٦٤٩	٤٥٧	٥ ١٠٦	%٩
كربلاء	٢ ٦٩٦	١٠٤	٢ ٨٠٠	%٣,٧
النجف	٤ ٢٢٤	٢٢٥	٤ ٤٤٩	%٥,١
القادسية	٢ ٢٥٨	١٨٠	٢ ٤٣٨	%٧,٤
المثنى	١ ٣٣٣	٢١٧	١ ٥٥٠	%١٤
ذي قار	٣ ٦١٨	٢٧٢	٣ ٨٩٠	%٧
واسط	٢ ٨٩١	٢٣٩	٣ ١٣٠	%٧,٦
ميسان	٢ ٤٢١	١٦٣	٢ ٥٨٤	%٦,٣
البصرة	٦ ٢٤٢	٨٠٧	٧٠٤٩	%١١,٤
مجموع عام ١٩٩٦	٧٤ ٧٧٢	٩ ٠٠٦	٨٣ ٧٧٨	%١١
مجموع عام ١٩٩٤	٨٦ ٠٧٣	٢٥ ٧٤٠	١١١ ٨١٣	%٢٣
مجموع عام ١٩٩٥	٨ ٩١٧	١٧ ٤٨٨	٢٦ ٤٠٥	%١٨

ملاحظة: البيانات لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (٨)

جدول بعدد طلبة وطالبات معاهد إعداد المعلمين
والمعلمات للعام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ والنسبة المئوية
للطالبات ومقارنتها بعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

المحافظة	عدد الطلبة	عدد الطالبات	المجموع	% للإناث
نينوي	٨٥٤	١ ٢٥٧	٢ ١١١	% ٦٠
صلاح الدين	١٦٦	٩٩٠	١ ١٥٦	% ٨٦
التأميم	٥٤٥	٩٠١	١ ٤٤٦	% ٦٢
ديالى	٦١٤	٥٦٦	١ ١٨٠	% ٤٨
بغداد	١ ٠٨٣	٢ ٥١٧	٣ ٦٠٠	% ٧٠
الأنبار	٧٣٥	١ ٢٤٦	١ ٩٨١	% ٦٣
بابل	٤٣٤	٥٨٠	١ ٠١٤	% ٥٧
كربلاء	٧٤٣	١ ١٣٧	١ ٨٨٠	% ٦٠
النجف	٧٠٦	٧٤٤	١ ٤٥٠	% ٥١
القادسية	٦٧٩	٦٣٣	١ ٣١٢	% ٤٨
المنجى	٥٣١	٥٢٣	١ ٠٥٤	% ٥٠
ذي قار	١ ١٠٧	٨٧٣	١ ٩٨٠	% ٤٤
واسط	٥٤٤	٦٢١	١ ١٦٥	% ٥٣
ميسان	٤٦٦	٧٦٠	١ ٢٢٦	% ٦٢
البصرة	٤٢٩	٥٦٠	٩٨٩	% ٥٧
مجموع عام ١٩٩٦	٩ ٦٣٦	١٤ ٠٧٨	٣ ٧١٤	% ٦١
مجموع عام ١٩٩٤	١٠ ٥٠٢	١٥ ٥٦٧	٢٦ ٠٦٩	% ٦٠
مجموع عام ١٩٩٥	٩ ٤١٤	٤ ٣٩٣	٣ ٨٠٧	% ٦١

ملاحظة: البيانات لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (٩)

جدول بعدد طلبة وطالبات الجامعات العراقية والمعاهد
الفنية للعام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ والنسبة المئوية للطالبات
ومقارنتها بعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

اسم الجامعة	الطلبة	الطالبات	المجموع	% الطالبات
جامعة بغداد	٣٠ ٢١٧	٢١ ٣٦٢	٥١ ٥٧٩	٤١,٤
جامعة البصرة	٩ ٩١٨	٨ ٤٥٤	١٨ ٣٧٢	٤٦
جامعة الموصل	١٢ ٣٨٦	٥ ٧٥٧	١٨ ١٤٣	٣١,٧
جامعة بابل	٤ ٢٣١	٣ ١٤٢	٧ ٣٧٣	٤٢,٦
الجامعة المستنصرية	١٢ ٤٤٠	١٠ ٦١٨	٢٣ ٠٥٨	٤٦
الجامعة التكنولوجية	٦ ٥٣٩	٢ ٠٠٨	٨ ٥٤٧	٢٣,٥
جامعة الكوفة	٢ ٨٠٣	٣ ٣٦٤	٦ ١٦٧	٥٤,٥
جامعة تكريت	٢ ١٧١	١ ١٥٧	٣ ٣٢٨	٣٤,٨
جامعة الأنبار	٣ ٥٤٨	١ ٦٧٧	٥ ٢٢٥	٣٢,١
جامعة القادسية	٣ ٢٦٣	٢ ٥٥٢	٥ ٨١٥	٤٣,٩
هيئة المعاهد الفنية	٥٥ ١٩٦	١٥ ٨٧٢	٧١ ٠٦٨	٢٢,٣
مجموع الجامعات الحكومية	١٤٢ ٧١٢	٧٥ ٩٦٣	٢١٨ ٦٧٥	٣٤,٧
كلية التراث الجامعة	١ ٩١٣	٩٨٢	٢ ٨٩٥	٣٤
كلية المنصور الجامعة	١ ٧٠٥	٨٦٦	٢ ٥٧١	٣٣,٧
كلية الرافدين الجامعة	٢ ٥٦٤	١ ٢٩٧	٣ ٨٦١	٣٣,٦
كلية المأمون الجامعة	٢ ١٠٩	١ ٧٧٠	٣ ٨٧٩	٤٥,٦
كلية بغداد للعلوم الاقتصادية	٣١٥	٢٤٦	٥٦١	٤٣,٩
كلية الحدباء الجامعة	٤٧٠	١٩٢	٦٦٢	٢٩
كلية المعارف الجامعة	١ ١٨١	٢٧	١ ٢٠٨	٢,٢
كلية اليرموك الجامعة	١٦٨	١٠٠	٢٦٨	٣٧,٣
كلية شط العرب الجامعة	١ ٣٥٣	٣٨٧	١ ٧٤٠	٢٢,٢
مجموع الكليات الأهلية	١١ ٧٧٨	٥ ٨٦٧	١٧ ٦٤٥	٣٣,٣
المجموع لعام ١٩٩٦-١٩٩٧	١٥٤ ٤٩٠	٨١ ٨٣٠	٢٣٦ ٣٢٠	٣٤,٦
المجموع لعام ١٩٩٦-١٩٩٥	١٤٥ ٤١٠	٧٥ ٥٣٩	٢٢٠ ٩٤٩	٣٤,٢
المجموع لعام ١٩٩٥-١٩٩٤	١٢٨ ٧٨٢	٦٨ ٢٩٢	١٩٧ ٠٧٤	٣٤,٧

ملاحظة: البيانات لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (١٠)

جدول بعدد الطلبة المتخرجين من الجامعات العراقية بين عام ١٩٨٨-١٩٨٧ وحتى عام ١٩٩٥-١٩٩٦ مع نسبة الإناث بينهم

السنة الدراسية	الذكور	الإناث	المجموع	% للإناث
١٩٨٨-١٩٨٧	١٣ ٧١٥	١٠ ٧٦٤	٢٤ ٤٧٩	٤٤
١٩٨٩-١٩٨٨	٢٣ ٤٩٤	١٦ ٠٥٣	٣٩ ٥٤٧	٤٠,٦
١٩٩٠-١٩٨٩	٢٧ ٤٥٨	١٦ ٢٢٧	٤٣ ٦٨٥	٣٧,٢
١٩٩١-١٩٩٠	٢١ ٥٢١	١٦ ٧١٢	٣٨ ٢٣٣	٤٣,٧
١٩٩٢-١٩٩١	١٩ ٥٩٠	١٧٠ ٥٩٩	٣٦ ٦٤٩	٤٦,٥
١٩٩٣-١٩٩٢	١٩ ٨٩٩	١٧ ٠٨١	٣٦ ٩٨٠	٤٦,٢
١٩٩٤-١٩٩٣	٢٦ ٣٨٢	١٥ ٨٦٧	٤٢ ٢٤٩	٣٧,٦
١٩٩٥-١٩٩٤	٢٠ ٩٤٠	١٣ ١٤١	٣٤ ٠٨١	٣٨,٦
١٩٩٦-١٩٩٥	١٩ ٣٢٠	١٣ ١٠١	٣٢ ٤٢١	٤٠,٤

ملاحظة: البيانات لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (١١)

جدول بعدد الموجودين في الدراسات العليا
للعام الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧

اسم الجامعة	الذكور	الإناث	المجموع	% للإناث
جامعة بغداد	٢ ٨٧٧	١ ٢٥٢	٤ ١٢٩	٣٠,٣
جامعة البصرة	٤٩٤	١٨٠	٦٧٤	٢٦,٧
جامعة الموصل	٥٨٥	٢٦٢	٨٤٧	٣٠,٩
جامعة بابل	١٠٨	٣٧	١٤٥	٢٥,٥
الجامعة المستنصرية	٦٤٥	٣٤٣	٩٨٨	٢٤,٧
جامعة الكوفة	١٥١	٣٥	١٨٦	١٨,٨
الجامعة التكنولوجية	٤٦٠	١٧٨	٦٣٨	٢٧,٩
الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية	٨٣١	١٨٢	١ ٠١٣	١٨
تكريت	٥٩	٢٤	٨٣	٢٨,٩
القادسية	٢٢	٤	٢٦	١٥,٤
الأنبار	٤٥	١٠	٥٥	١٨,٢
المجموع	٦ ٢٧٧	٢ ٥٠٧	٨ ٧٨٤	٢٨,٥

ملاحظة: البيانات لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (١٢)

جدول بعدد أعضاء الهيئة التعليمية للمدارس الابتدائية
في محافظات العراق ونسبة الإناث فيها في العام
الدراسي ١٩٩٦-١٩٩٧ مقارنا مع عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

المحافظة	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع	% للمعلمات
نينوي	٣ ٥٩١	٦ ٨٩٢	١٠ ٤٨٣	% ٦٦
صلاح الدين	٢ ٦٤٠	٤ ٧٩٣	٧ ٤٣٣	% ٦٤
التأميم	١ ٩٢٨	٥ ٣٩٢	٧ ٣٢٠	% ٧٤
ديالى	٣ ٦٠٠	٦ ٨٣٢	١٠ ٤٣٢	% ٦٥
بغداد	٥ ٠١٧	٢٩ ٣٣٨	٣٤ ٣٥٥	% ٨٥
الأنبار	٣ ١٠٢	٥ ١٤٠	٨ ٢٤٢	% ٦٢
بابل	٣ ١٣٠	٦ ٢٣٤	٩ ٣٦٤	% ٦٧
كربلاء	١ ٦٠٠	٣ ٦٠٨	٥ ٢٠٨	% ٦٩
النجف	١ ٨٧٥	٣ ٩٢٦	٥ ٨٠١	% ٦٨
القادسية	٢ ٢٩٢	٤ ١١٣	٦ ٤٠٥	% ٦٤
المثنى	٨٩٩	٢ ١٠٦	٣ ٠٠٥	% ٧٠
ذي قار	٤ ٠٧١	٥ ٩٧٣	١٠ ٠٤٤	% ٥٩
واسط	٢ ٢٤٣	٤ ٣١٠	٦ ٥٥٣	% ٦٦
ميسان	١ ٩٥٨	٣ ٤٠٢	٥ ٣٦٠	% ٦٣
البصرة	٣ ١١٢	٨ ٠٦١	١١ ١٧٣	% ٧٢
مجموع عام ١٩٩٦-١٩٩٧	٤١ ٠٥٨	١٠٠ ١٢٠	١٤١ ١٧٨	% ٧١
مجموع عام ١٩٩٤-١٩٩٥	٤٢ ٥١٠	٩٧ ٤٣٧	٣٩ ٩٤٧	% ٧٠
مجموع عام ١٩٩٥-١٩٩٦	٤٢ ١٨٥	١٠٣ ٢٧٠	١٤٥ ٤٥٥	% ٧١

ملاحظة: البيانات لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (١٣)

جدول بعدد أعضاء الهيئة التدريسية ونسبة الإناث بينهم
في المرحلة الثانوية وذلك عن العام ١٩٩٦ - ١٩٩٧ مقارنا
بعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

المحافظة	عدد المدرسين الذكور	عدد المدرسات الإناث	المجموع	% للإناث
نينوي	١ ٨٣٩	٢ ٣١٥	٤ ١٥٤	%٥٦
صلاح الدين	١ ١٥٦	٩٥٥	٢ ١١١	%٤٥
التأميم	١ ١٣٤	١ ٣٥٨	٢ ٤٩٢	%٥٤
ديالي	١ ٩٢٤	٢ ٠٤٣	٣ ٩٦٧	%٥٢
بغداد	٤ ٩٨٧	١١ ٣٩٥	١٦ ٣٨٢	%٧٠
الانبار	١ ٦٤٢	١ ٠٨٦	٢ ٧٢٨	%٤٠
بابل	٢ ٠٩٠	٢ ٤٣٠	٤ ٥٢٠	%٥٤
كربلاء	٨١٠	١ ٠٥٠	١ ٨٦٠	%٥٦
النجف	١ ٠٣١	١ ٣٨٣	٢ ٤١٤	%٥٧
القادسية	٩٠١	١ ٠٨٥	١ ٩٨٦	%٥٥
المثنى	٣٣٥	٣٦٥	٧٠٠	%٥٢
ذي قار	١ ٦١٥	١ ١٤١	٢ ٧٥٦	%٤١
واسط	١ ٠٢٠	١ ١٦٨	٢ ١٨٨	%٥٣
ميسان	٥٨١	٥٠٠	١ ٠٨١	%٤٦
البصرة	١ ٩٩٣	٣ ٠٣٢	٥ ٠٢٥	%٦٠
مجموع عام ١٩٩٦-١٩٩٧	٢٣ ٠٥٨	٣١ ٣٠٦	٤ ٣٦٤	%٥٨
مجموع عام ١٩٩٤	٣٣ ٦٢٦	٢٨ ٨٠٢	٢ ٤٢٨	%٥٥
مجموع عام ١٩٩٥	٢٢ ٩١٦	٢٩ ٤٧٧	٢ ٣٩٣	%٥٧

ملاحظة: البيانات لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (١٤)

جدول بعدد أعضاء الهيئة التدريسية في المدارس المهنية
(الزراعية والصناعية والتجارية) في المحافظات العراقية
لعام ١٩٩٦ - ١٩٩٧ مقارنا بعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

المحافظة	عدد المدرسين	عدد المدرسات	المجموع	% للإناث
نينوي	٢٤٨	٢٥١	٥٩٩	%٤٢
صلاح الدين	٢٠٦	١١٠	٣١٦	%٣٥
التأميم	٢٥٥	١٨٣	٤٣٨	%٤٢
ديالى	٢٩٥	٢٣٤	٥٢٩	%٤٤
بغداد	٧٥٥	١ ٨١٢	٢ ٥٦٧	%٧١
الانبار	٢٥٩	٩٩	٣٥٨	%٢٨
بابل	٢ ٢٩٧	٣٥٢	٦٤٩	%٥٤
كربلاء	١٧٥	٩٤	٢٦٩	%٣٥
النجف	٢٠٥	١٣١	٣٣٦	%٣٩
القادسية	١٦٥	١٠٧	٢٧٢	%٣٩
المثنى	٩٦	٢٤	١٢٠	%٢٠
ذي قار	٢١٠	١٠٧	٣١٧	%٣٤
واسط	٢٧٤	١٧٢	٤٤٦	%٣٩
ميسان	١٣١	٥٥	١٨٦	%٣٠
البصرة	٢٧٣	٢٤٧	٥٢٠	%٤٨
مجموع عام ١٩٩٦	٤ ٩٤٤	٣ ٩٧٨	٧ ٩٢٢	%٤٩
مجموع عام ١٩٩٤	٤ ١٥٦	٤ ٦٢٠	٨ ٧٧٦	%٥١
مجموع عام ١٩٩٥	٤ ٠٢٠	٤ ٤٩١	٨ ٥١١	%٥١

ملاحظة: البيانات لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (١٥)

جدول بعدد أعضاء الهيئات التدريسية لمعاهد إعداد
المعلمين والمعلمات لعام ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ونسبة الإناث
بينهم ومقارنتها بعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

المحافظة	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع	% للإناث
نينوي	٦٥	٥٩	١٢٤	%٤٨
صلاح الدين	٢٠	٦٢	٨٢	%٧٦
التأميم	٥١	٤٧	٩٨	%٤٨
ديالى	٤٣	٣٣	٧٦	%٤٣
بغداد	٧٨	٨٤	٢٦٢	%٧٠
الانبار	٣٩	٥٣	٩٢	%٥٨
بابل	٢٨	٣٩	٦٧	%٥٨
كربلاء	٣٥	٦٧	١٠٢	%٦٦
النجف	١٩	٣٩	٥٨	%٦٧
القادسية	٣١	٣٥	٦٦	%٥٣
المتن	٢٤	٢٤	٤٨	%٥٠
ذي قار	٥١	٤٣	٩٤	%٤٦
واسط	٥٣	٣٧	٩٠	%٤١
ميسان	٣٢	٢٢٧	٥٩	%٤٦
البصرة	٢٥	٤١	٦٦	%٦٢
مجموع عام ١٩٩٦-١٩٩٧	٥٩٤	٧٩٠	٣٨٤	%٥٧
مجموع عام ١٩٩٤	٦٦٣	٨٣٦	١ ٤٩٩	%٥٦
مجموع عام ١٩٩٥	٦١٦	٧٩٣	١ ٤٠٩	%٥٦

ملاحظة: البيانات لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (١٦)

جدول بعدد التدريسيين في الجامعات والمعاهد الفنية
العراقية للأعوام الدراسية ١٩٨٧ - ١٩٨٨ وحتى عام
١٩٩٦ - ١٩٩٧ مع النسبة المئوية للمدرسات

السنة الدراسية	المدرسون	المدرسات	المجموع	% للإناث
١٩٨٨ - ١٩٨٧	٦ ٨٩٣	١ ٩١٢	٨ ٨٠٥	٢١,٧
١٩٨٩ - ١٩٨٨	٧ ٣٨١	٢ ٠٧٧	٩ ٤٥٨	٢١,٩
١٩٩٠ - ١٩٨٩	٧ ٧٩٥	٢٢٣	١٠ ٠١٨	٢٢,٢
١٩٩١ - ١٩٩٠	٧ ٩٥٩	٢ ٣٣٨	١٠ ٢٩٧	٢٢,٧
١٩٩٢ - ١٩٩١	٧ ٨٤٣	٢ ٤٠١	١٠ ٢٤٤	٢٣,٤
١٩٩٣ - ١٩٩٢	٧ ٨١٣	٢ ٤٧٣	١٠ ٢٨٦	٢٤
١٩٩٤ - ١٩٩٣	٨ ٦٥٨	٢ ٧٧٢	١١ ٤٣٠	٢٤,٣
١٩٩٥ - ١٩٩٤	٨ ٧٣٥	٢ ٩١٤	١١ ٦٤٩	٢٥
١٩٩٦ - ١٩٩٥	٨ ٥٢٤	٢ ٩٧٨	١١ ٥٠٢	٢٥,٩
١٩٩٧ - ١٩٩٦	٨ ٥٩٠	٣ ١٥٤	١١ ٧٤٤	٢٦,٩

ملاحظة: البيانات لا تشمل منطقة الحكم الذاتي.

الجدول رقم (١٧)

عدد دور الحضارة

العاملين الآخرين			الإداريين			الأطفال الموجودين			عدد دور الحضارة	السنة
نسبة الإناث	مجموع	إناث	نسبة الإناث	مجموع	إناث	نسبة الإناث	مجموع	إناث		
٧٦,٠	٨٧٤	٦٦٤	١٠٠	١ ٥٠١	١ ٥٠١	٤٨,٨	١٠ ٢٩٢	٥ ٠٢٧	٢٢٦	١٩٨٧
٧٥,٥	٨٠٧	٦٠٩	١٠٠	١ ٣٥٥	١ ٣٥٥	٤٦,٩	٧ ٣٤٩	٣ ٤٤٨	٢٢٣	١٩٨٨
٧٣,٣	٧٥٩	٥٥٦	١٠٠	١ ١٧٦	١ ١٧٦	٤٦,٦	٩ ٢٤٦	٤ ٣٠٩	٢١٢	١٩٨٩
٧٠,٧	٦٧٩	٤٨٠	١٠٠	٩٨٠	٩٨٠	٤٦,٣	٨ ٢١٤	٣ ٧٩٩	١٩١	١٩٩٠
٧١,٥	٥٠٨	٣٦٣	١٠٠	٨٨٣	٨٨٣	٤٨,٠	٨ ٤٦٢	٤ ٠٦٥	١٨٤	١٩٩١
٦٨,٦	٦٣٠	٤٣٢	٩٢,٢	١ ١٨٩	١ ١٨٠	٤٨,٨	٩ ٩٤٧	٤ ٨٥١	٢٠١	١٩٩٢
٦٩,٩	٦٢٤	٤٣٦	٩٨,٨	١ ١٣٦	١ ١٢٢	٤٦,٣	١٠ ٢٢٨	٤ ٧٣٧	٢٠١	١٩٩٣
٦٤,٠	٥٩٢	٣٧٩	٩٨,١	١ ١٤٤	١ ١٢٢	٤٧,٤	٩ ٥٨٣	٤ ٥٤٧	٢٠٦	١٩٩٤
٧٠,٦	٧٣٧	٥٢٠	٩٨,١	١ ٠٣٥	١ ٠١٥	٤٧,٢	٩ ٤٨٩	٤ ٤٨٣	٢١٥	١٩٩٥
٦٦,٣	٦٠٥	٤٠١	٩٨,٣	١ ١٧٢	١ ١٥٢	٤٦,٢	٩ ٥٠٩	٤ ٣٨٩	٢٣١	١٩٩٦

الجدول رقم (١٨)

العدد الكلي للوفيات بسبب الحصار الاقتصادي لأسباب
منتخبة حسب الفترة الزمنية والفئة العمرية

الفترة الزمنية	الفئات العمرية		المجموع
	أقل من (٥) سنة	أكثر من (٥) سنة	
١٩٨٩	٧ ١١٠	٢٠ ٢٤٤	٢٧ ٣٣٤
الفترة الزمنية	الفئات العمرية		المجموع
	أقل من (٥) سنة	أكثر من (٥) سنة	
*١٩٩٠	٨ ٩٠٢	٢٣ ٥٦١	٣٢ ٤٦٤
١٩٩١	٢٧ ٤٧٣	٥٨ ٤٦٩	٨٥ ٩٤٢
١٩٩٢	٤٦ ٩٣٣	٧٦ ٥٣٠	١٢٣ ٤٦٣
١٩٩٣	٤٩ ٧٦٢	٧٨ ٢٦١	١٢٨ ٠٢٣
١٩٩٤	٥٢ ٩٠٥	٨٠ ٧٧٦	١٣٣ ٦٨١
١٩٩٥	٥٥ ٨٢٣	٨٢ ٩٦١	١٣٨ ٧٨٤
١٩٩٦	٥٦ ٩٩٧	٨٣ ٢٨٤	١٤٠ ٢٨١
١٩٩٧	٥٨ ٨٤٥	٨٥ ٩٤٢	١٤٤ ٧٨٧
١٩٩٨ كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه	٢٢ ٩٧٣	٤٥ ٧٦٤	٧٨ ٧٣٧
المجموع	٣٩٠ ٦١٤	٦١٥ ٥٤٨	١ ٠٠٦ ١٦٢

* بلغ عدد الوفيات للفئات العمرية كافة للفترة من آب/أغسطس - تشرين الأول/أكتوبر (١٩٩٠) وهي بداية الحصار الاقتصادي (١٢ ٧٢٧) حالة وفاة.

* الأسباب المنتخبة هي:

أقل من (٥) سنوات أكثر من (٥) سنوات

١ - التهابات الجهاز التنفسي الحاد. ١ - أمراض القلب.

٢ - الاسهال والتهابات الأمعاء. ٢ - ارتفاع ضغط الدم.

٣ - سوء التغذية. ٣ - داء السكر.

٤ - أمراض الكلية.

٥ - أمراض الكبد.

٦ - الأورام الخبيثة.

معدل وفيات الأطفال الرضع = ٩٧,٧ لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية.

معدل وفيات الأمهات في سن الحمل = ١١٧,٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية.

الجدول رقم (١٩)

النسبة المئوية للمواليد بوزن أقل من (٢,٥) كغم
من مجموع المواليد الموزونين المسجلين في المؤسسات
الصحية خلال فترة الحصار الاقتصادي

الفترة الزمنية	المعدل الشهري في المائة
١٩٩٠	٤,٥
١٩٩١	١٠,٨
١٩٩٢	١٧,٦
١٩٩٣	١٩,٧
١٩٩٤	٢١,١
١٩٩٥	٢٢,٠٥
١٩٩٦	٢٢,٦٠
١٩٩٧	٢٣,٠٢
كانون الثاني/يناير	٢٣,٥
شباط/فبراير	٢٤,٧
آذار/مارس	٢٣,٠
نيسان/أبريل	٢٣,١
أيار/مايو	٢١,٢
حزيران/يونيه	٢٢,٤

١٩٩٨

الجدول رقم (٧٠)

نسب تغطية الثقات المستهدفة بخدمات الرعايةبالزيارة الطبية للدورة الثالثة

السنة	الزيارات نسبة التغطية للزيارة الطبية الثالثة		
	الوليد	الطفل	الحامل
١٩٨٩	٨٥,٤٦	٣٧,٠	٧٨,٧٩
١٩٩٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠
١٩٩١	٨٥,٥٢	٥٨,٥٩	٧١,٨١
١٩٩٢	٩٦,٧٨	٥٦,٦٢	٨١,٤٧
١٩٩٣	٨٩,٦٦	٤٧,٣١	٦٩,٦٨
١٩٩٤	٨٠,٢١	٤٣,٧٥	٦٦,٣٧
١٩٩٥	٩٤,٥٠	٧٤,٦١	٨٤,٥١
١٩٩٦	٨٣,٠٣	٧٤,٧٧	٨٣,٧٥
١٩٩٧			

الجدول رقم (٢١)

المعدل الشهري للفحوصات المختبرية والنسبة المئوية للانخفاض عن عام ١٩٨٩ حسب نوع الفحص

النسبة المئوية للا انخفاض عن ١٩٨٩	المجموع	المعدل الشهري							الفترة الزمنية	
		المتفرقة	المقاطع النسجية	السايتولوجي	السيرولوجي	فحوصات مصرف الدم	أمراض الدم	بكتريولوجي		كيمياء سريرية
-	١ ٤٩٤ ٠٥٠	٢٢٨ ٢٩٢	١٦ ٣٦٢	٢٩ ٦٠٥	٩٥ ٢٢١	١٨٤ ٤٤٤	٤٣١ ٧٣٦	٨٤ ٠٢٢	٧٥٠ ٢٥٨	١٩٨٩
٢٧-	١ ٠٩١ ٢٣٠	٢٦٧ ٢٥٩	٣٠ ٤٥	١ ٧٢٣	٤٠ ٥٢٠	٩٩ ٩٧٠	٣٦٣ ٤٢١	٥٥ ٥٤٨	٢٥٩ ٧٤٢	١٩٩٠
٥٧-	٦٢٥ ٤٤٦	١٦٩ ٥٦٢	١ ٧٢٥	٥٧٢	٢٣ ٤١١	٦٧ ٦٣٤	٢١ ١٤١	٢٦ ٣٦٨	١٣٤ ٧٦٢	١٩٩١
٦٠,٥-	٥٨٩ ٩٥٢	١٦٧ ٧٣٢	١ ٤٥٧	٤٨٧	١٧ ٨٩٢	٦٠ ٥١٤	١٩٨ ٧٨٦	٢١ ٧٧٢	١٢١ ٣١٦	١٩٩٢
٦١,٤-	٥٧٦ ٢٢٥	١٦٤ ٩٣٩	١ ٣٤١	٢٨٨	١٦ ٦٤٦	٥٩ ٢٠٤	١٩٤ ١١٣	٢١ ٢٧٢	١١٨ ٣٢٣	١٩٩٣
٦٤,٤-	٥٢١ ٣٨٤	١٥٢ ٥٢٧	١ ٢٣٢	٢٥٨	١٥ ٢٥٨	٥٤ ٧٠٨	١٧٨ ٧٩٢	١٩ ٥٤٢	١٠٨ ٨٨٤	١٩٩٤
٦٦,٤-	٥٠١ ٠٩٥	١٤٦ ٤٥٤	١ ١٤٥	٢٣٢	١٤ ٢٢٧	٥١ ٦٧٧	١٦٨ ٥٧٢	١٨ ٠٩٢	١٠٠ ٥٩٥	١٩٩٥
٦٦,٥٣-	٥٠٠ ٠٣٦	١٤٦ ١٤٥	١ ١٤٢	٢٣٢	١٤ ١٩٧	٥١ ٥٦٨	١٦٨ ٢١٥	١٨ ٠٥٥	١٠٠ ٣٨٣	١٩٩٦
٦٦,٥٦-	٤٩٩ ٥٧٩	١٤٨ ٢٣٢	١ ٠٢٢	٥٤١	١٤ ٢٣٦	٥١ ١٤٨	١٦٦ ٦٤٤	١٨ ٠٠٨	٩٩ ٧٤٨	١٩٩٧

٦٨,٧-	٤٦٦ ٦٤٢	١٣٤ ٤٧٩	١ ٠٥٩	٢٩٨	١٢ ٢٤٩	٥٠ ٠٢٥	١٥٦ ٩٨٤	١٦ ٨٦٩	٩٢ ٦٨٠	كانون الثاني/ يناير	١٩٩٨
٦٧,٩-	٤٧٨ ٦٥٤	١٤٢ ٣٦٦	١ ٠٧٧	٣٠٧	١٢ ٥٧٣	٤٥ ٩٤٤	١٦١ ٠٢٣	١٧ ٢٨٣	٩٦ ٠٨٣	شباط/ فبراير	
٦٤,٨-	٥٢٥ ١٤٢	١٦٥ ٠٥٠	١ ٢٠١	٢٥١	١٥ ٠٤١	٥١ ٩٨٦	١٦٦ ٩٣٠	١٨ ٩٨٦	١٠٥ ٥٥٨	آذار/مارس	
٦٩,٦-	٤٥٤ ٢٠٩	١٣٦ ٥٥٥	٩٧٣	٢٩٧	١٣ ٥٥٩	٤٨ ٣٥٩	١٥١ ٤٥٥	١٦ ٣٥٢	٨٦ ٦٥٨	ديسان/أبريل	
٦٧,٨-	٤٧٩ ٧٩٥	١٤٠ ٣٠٨	١ ٠٢٢	٣٠٤	١٢ ٦٢٢	٤٩ ٤٨١	١٦١ ٤١١	١٧ ٢٢٥	٩٦ ٣٢٢	أيار/مايو	
٦٣,٤-	٥٤٦ ٥٤٥	١٦٢ ٧٠٥	١ ١٤٩	٣٦٢	١٥ ٥٢٧	٥٦ ٣١٥	١٨١ ٧١٧	١٩ ٧٢٤	١٠٩ ٠٤٥	حزيران/ يونيه	

الجدول رقم (٢٢)

تركز عمل الجمعية خلال السنوات ١٩٨٦ و لغاية ١٩٨٩ على التوجيه والتدريب والإعلام الذي كان ينصب حول الصحة الأسرية والصحة المنزلية وصحة المرأة ومعالجة العقم من خلال العيادات التخصصية لوزارة الصحة وبدأت برسم ملامح المشروع الخدمي في مطلع عام ١٩٨٩ بخطة متكاملة مع وزارة الصحة والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على أمل تنفيذها في عام ١٩٩٠.. إلا أن العدوان الغادر وفرض العقوبات الجائرة من مجلس الأمن التي طالت جمعية تنظيم الأسرة العراقية حيث أصدرت لجنة العقوبات الاقتصادية قراراً يلزم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة باستحصال الموافقة على الوسائل والمعدات التي ترسل إلى الجمعية العراقية.. الأمر الذي عطل تنفيذ خدمات الصحة الإنجابية حتى عام ١٩٩٢.

والمعلومات في الجداول المرفقة تعكس نسبة النمو من عام ١٩٩١ و لغاية نهاية عام ١٩٩٧ بالنسبة لعدد العيادات التصاعدي وعدد المستفيدات والكوادر التي تم تدريبها.

جدول مقارنة بعدد المستفيدات من خدمات الصحة الإنجابية
وتنظيم الأسرة للفترة من عام ١٩٩١ و لغاية عام ١٩٩٧

ت	السنة	عدد المستفيدات
١	١٩٩١	-
٢	١٩٩٢	٩٢ ٧٨٠
٣	١٩٩٣	٧٣ ٤٩٧
٤	١٩٩٤	٢٣٢ ٧٦٦
٥	١٩٩٥	٣٥٥ ٠٥١
٦	١٩٩٦	٤١٨ ٨٣٥
٧	١٩٩٧	٦٥٠ ٠٥٢

** إجمالي عدد المستفيدات من خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة المقدمة لهن في العيادات منذ عام ١٩٩١ و لغاية عام ١٩٩٧ بلغ: (١ ٨٢٢ ٩٨١) مستفيدة.

جدول مقارنة بعدد الكوادر التي تم تدريبها
منذ عام ١٩٩١ ولغاية عام ١٩٩٧

ت	السنة	عدد المستفيدات
١	١٩٩١	-
٢	١٩٩٢	٨٥
٣	١٩٩٣	٢٣٧
٤	١٩٩٤	٤٢٠
٥	١٩٩٥	٥٥٠
٦	١٩٩٦	٦٨٧
٧	١٩٩٧	٨٢٨

تابع الجدول رقم (٢٢)

خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة خلال عام ١٩٨٦

١٩٨٦	٩	هلال أحمر	شيخ عمر	تدرن/مدينة صدام	مستشفى الكرخ	مستشفى العلوية	مستشفى اليرموك	مستشفى النعمان	مستشفى الموصل الجمهوري
------	---	--------------	------------	--------------------	-----------------	-------------------	-------------------	-------------------	------------------------------

جدول مقارنة بعدد عيادات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرةللفترة من عام ١٩٩١ لغاية عام ١٩٩٧

ت	السنة	عدد العيادات	نوع العيادات				الملاحظات	
			استشارية	تخصصية	طبية شعبية	اتحاد النساء		مهمة بالمرأة
١	١٩٩١	٧	-	-	٧	-	-	لم تقدم خدمات لعدم وصول الوسائل بسبب قرارات لجنة المقاطعة الاقتصادية
٢	١٩٩٢	١٤	٧	-	٧	-	-	
٣	١٩٩٣	١٧	٧	-	٧	١	١	
٤	١٩٩٤	٢٣	١٩	-	٧	٢	٢	٣
٥	١٩٩٥	٣٧	٢٢	-	٧	٣	٢	٣
٦	١٩٩٦	٦٥	٢٧	٩	١٠	١٠	٦	٣
٧	١٩٩٧	٨١	٢٩	١٤	١٣	١٥	٧	٣

الجدول رقم ٢٣

نسب الولادات على أيدي متدربة

السنة	مجموع الولادات على أيدي متدربة (طبيب، قابلة، ممرضة، أخرى)	المجموع الكلي للولادات	في المائة
١٩٨٧	٢٤٩ ١٦٠	٤٧١ ٣٠٥	٧٤
١٩٨٨	٤٠١ ٥٧٦	٥٤٩ ٢٢٢	٧٣
١٩٨٩	٤٧٤ ٤٧٦	٦٤١ ٧٩١	٧٤
١٩٩٠	٥٢٧ ٤٩٩	٦٦٠ ٣٨٥	٨٠
١٩٩١	٣ ٩٨٥ ٢٢١	٤٨٢ ٢٩٠	٨٣
١٩٩٢	٤٣٢ ٥٦٣	٥٠ ٥٤٥	٨٦
١٩٩٣	٤٦٣ ٠٨٧	٥٥٤ ١٣٨	٨٤
١٩٩٤	٣٦٦ ٤٢٣	٤٣٠ ٧١٦	٨٥

الجدول رقم ٢٤

نسب تغطية الحوامل والنساء في سن الإنجاب بلفاح توكسيد الكزاز

النسبة السنة	نسبة النساء الحوامل الملقحات بجرعتين من توكسيد الكزاز	نسبة النساء في سن الإنجاب الملقحات بجرعتين من توكسيد الكزاز
١٩٨٧	٥٢	-
١٩٨٨	٧٠	-
١٩٨٩	٦٥	-
١٩٩٠	٥٥	-
١٩٩١	٤٥	-
١٩٩٢	٥٥	-
١٩٩٣	٤٥	-
١٩٩٤	٧٠	١٥
١٩٩٥	٧١	٢٥
١٩٩٦	٦٥	٤٨

الجدول رقم ٢٥

نتائج المسح التغذوي الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

صفر - ١١ شهر		٦ - ١١ شهر		٥ أشهر		المؤشر	نوع سوء التغذية
أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر		
١٤,٧	١٤,٥	٢٣,٦	٢٤,٤	٦,٧	٦,٣	الوزن/العمر	نقص الوزن
١٢,٤	١٢,٠	١٦,٤	١٧,٩	٨,٨	٧,١	الطول/العمر	عوق النمو
٧,٢	٧,٧	٨,٦	٩,٧	٥,٨	٦,٠	الوزن/الطول	سوء التغذية الحاد
١ ٥٤٠	١ ٥٦٢	٧٣٣	٧٠٩	٨٠٧	٨٥٣	حجم العينة	

الجدول رقم ٢٦

أثر الحصار الاقتصادي على الحالة الغذائية

كافة الحالات			أنواع أخرى من سوء التغذية			الهزال Marasmus			Kwashiorkor نقص التغذية			السنة
مرات الزيادة عن ١٩٩٠	المعدل الشهري	المعد	مرات الزيادة عن ١٩٩٠	المعدل الشهري	المعد	مرات الزيادة عن ١٩٩٠	المعدل الشهري	المعد	مرات الزيادة عن ١٩٩٠	المعدل الشهري	المعد	
-	٨٥٤١	١٠٢ ٤٨٧	-	٨٠٦٣	٩٦ ٨٠٩	-	٤٣٣	٥ ١٩٣	-	٤١	٤٨٥	١٩٩٠
١٠,٣	٨٨٠٧٩	١٠٥٦ ٩٥٦	٩,٨	٧٨٩٩٨	٩٤٧ ٩٧٤	١٨,٥	٨٠١٥	٩٦ ١٨٦	٢٦,٣	١٠٦٦	١٢ ٧٩٦	١٩٩١
١٢,١	١٠٤٠٤٥	١ ٢٤٨ ٥٤٠	١١,٦	٩٣ ٦١٠	١ ١٢٣ ٣١٩	٢١,٤	٩ ٢٨٩	١١١ ٤٧٧	٢٧,٩	١ ١٤٥	١٣ ٧٤٤	١٩٩٢
١٣,٦	١١٥ ٨٤٤	١ ٣٩٠ ١٣١	١٢,٨	١٠٢ ٩٧١	١ ٢٣٥ ٦٥٧	٢٦,٨	١١ ٦١٢	١٣٩ ٣٤٦	٣٠,٨	١ ٢٦١	١٥ ١٢٨	١٩٩٣
١٧,٥	١٤٩ ١٢٢	١ ٧٨٩ ٤٦٥	١٦,٣	١٣١ ٣٤٩	١ ٥٧٦ ١٩٤	٣٧	١٦٠٢٥	١٩٢ ٢٩٦	٤٢,٦	١ ٧٤٨	٢٠ ٩٧٥	١٩٩٤
١٩,٧	١٦٨ ٦٩٧	٢٠٢٤ ٣٦٢	١٨,١	١٤٦ ١١٣	١ ٧٥٣ ٣٥٥	٤٧	٢٠ ٣٣٥	٢٤٤٠٢٣	٥٤,٨	٢ ٢٤٩	٢٦ ٩٨٤	١٩٩٥
٢٠,٢٧	١٧٣ ١٢٧	٢٠٧٧ ٥٢٥	١٨,٦٢	١٥٠ ١٧٦	١ ٨٠٢ ١١٢	٤٧,٥٩	٢٠ ٦٠٩	٢٤٧ ٣٠٢	٥٧,١٢	٢ ٣٤٢	٢٨ ١١١	١٩٩٦
٢٠,٨١	١٧٧ ٧٧٧	٢ ١٢٢ ٧٧٩	١٩,١٣	١٥٤ ٢٣١	١ ٨٥٠ ٧٧١	٤٨,٧٨	٢١ ١٢٣	٢٥٣ ٤٨٣	٥٧,٨٨	٢ ٣٧٣	٢٨ ٤٧٥	١٩٩٧
	المعد			المعد			المعد			المعد		
٢٠,٢	١٧٢ ٤١٢	١٨,٤	١٤٨ ٦٣٢	٤٩,٥	٢١ ٤٧٤	٥٦,٢	٢ ٣٠٦	٢	كانون ٢			
١٦,٨	١٤٣ ٢٠٧	١٤,٧	١١٨ ٥٨١	٤٩,٩	٢١ ٦٢٢	٧٣,٧	٣٠٠٤	٣	شباط			
١٩,٤	١٦٥ ٥٨٠	١٨,٠	١٤٥ ١٨١	٤٣,٠	١٨ ٦٢٤	٤٢,٨	١ ٧٥٧	١	آذار			١٩٩٨
٢١,٩	١٨٧ ٣٨٦	٢٠,٢	١٦٣ ٥٧٩	٥٠,١	٢١ ٧١٤	٥١,٠	٢٠٩٣	٢	نيسان			
٢٠,٢	١٧٣ ٦٧٣	١٨,٨	١٥١ ٧٦٢	٤٥,٩	١٩ ٨٩٩	٤٩,٠	٢٠١٢	٢	أيار			
٢٢,٩	٢٠٤ ٦٠٨	٢٢,٣	١٨٠ ٣١٧	٥٠,٧	٢١ ٩٧٦	٥٦,٤	٢ ٣١٥	٢	حزيران			

الجدول رقم ٢٧

جدول بعدد مستشفيات الأمراض النسائية والتوليد
والولادة والأطفال وعدد الأسرة الموجودة فيها وعدد المرضى
الراقيدين فيها خلال أعوام ١٩٩٥-١٩٩٦-١٩٩٧

السنة	عدد المستشفيات	% من المستشفيات	عدد الأسرة	% من مجموع الأسرة	عدد المرضى	% من المرضى
١٩٩٥ نسائية وتوليد	٨	٤	١ ١٨٢	٤,٠٥		
ولادة وأطفال	١١	٥,٥٨	٢ ٠٥٨	١٠,٤		
أطفال	٧	٣,٥٥	١ ٢١٧	٤,١٧		
المجموع	٢٦	١٣,٢	٥ ٤٥٨	١٨,٧٠		
١٩٩٦ نسائية وتوليد	٧	٣,٥	١ ٠٥٥	٣,٥٧		
ولادة وأطفال	١١	٥,٥٦	٢ ١٢٠	١٠,٥		
أطفال	٧	٣,٥٤	١ ٢٢٢	٤,١٤		
المجموع	٢٥	١٢,٦٢	٥ ٣٩٧	١٨,٢٨		
١٩٩٧ نسائية وتوليد	٧	٣,٥	١ ٠١٨	٣,٤٥		
ولادة وأطفال	١١	٥,٥٦	٢ ١١٦	١٠,٥٥		
أطفال	٧	٣,٥٤	١ ٥٠٤	٥,٠٩		
المجموع	٢٥	١٢,٦٢	٥ ٦٣٨	١٩,٠٩		

الجدول رقم ٢٨

أثر الحصار الاقتصادي على العمليات الجراحية الكبرى

الفترة الزمنية	المعدل الشهري	النسبة المئوية للاختلاف عن ١٩٨٩
١٩٨٩	١٥ ١٢٥	-
١٩٩٠	٨ ٦٦٨	٤٣-
١٩٩١	٦ ٥٠٧	٥٧-
١٩٩٢	٥ ٤٧٧	٦٣,٧-
١٩٩٣	٥ ٢٠٢	٦٥,٦-
١٩٩٤	٤ ٦٧٩	٦٩,١-
١٩٩٥	٤ ٤٩٢	٧٠,٣-
١٩٩٦	٤ ٤١٧	٧٠,٨-
١٩٩٧	٤ ٣٥٧	١٧,١٩-
كانون الثاني/يناير	٣ ٧٩٥	٧٤,٩-
شباط/فبراير	٤ ٠١٥	٧٣,٤-
آذار / مارس	٣ ٨٩٩	٧٤,٢-
نيسان/أبريل	٤ ٥٣٦	٧٠,٠-
أيار / مايو	٤ ٤٨٢	٧٠,٣-
حزيران/يونيه	٥ ٠٠٣	٦٦,٩-

١٩٩٨

الجدول رقم ٢٩

أثر الحصار الاقتصادي على عدد الإصابات بالأمراض الانتقالية في العراق

١٩٩٣		١٩٩٢		١٩٩١		١٩٩٠		١٩٨٩	المرض
الزيادة عن ١٩٨٩	العدد	الزيادة عن ١٩٨٩	العدد	الزيادة عن ١٩٨٩	العدد	الزيادة عن ١٩٨٩	العدد	العدد	
٧,٥	٧٥	١٢	١٢٠	١٨,٦	١٨٦	٥,٦	٥٦	١٠	شلل الأطفال
٢,٤٩	٢٣٩	٣,٨	٣٦٩	٥,٤	٥١١	١,٧٥	١٦٨	٩٦	الخناق
٢,٠٨	٧٦٧	٤,٣	١ ٦٠١	٤,١	١ ٥٣٧	١,٣	٤٨٩	٣٦٨	السعال الديكي
٢,٨٧	١٦ ٣٩٩	٣,٥	٢٠ ١٦٠	١,٩	١١ ٣٥٨	١,٣	٧ ٥٢٤	٥ ٧١٥	الحصبة
١,٨	٩٢٨	٣,٢	١ ٦٦٣	٥,٥١	٢ ٨٤٨	١,٣	٦٩٣	٥١٤	الحصبة الألمانية
٤,١	١٧١	٥,٥٨	٢٣٣	٢٢,٢	٩٣٦	٩,٣	٣٩٣	٤٢	الكزاز الولادي
٢	٦٤	٣	٩٨	٢٩,١	٩٣٣	٢,٧	٨٧	٣٢	الكزاز
٤,٨٧	٤٦ ٩٦١	٢,٤	٢٣ ٨٨٣	٢,٣	٢٢ ٧١٨	١,٦	١٥ ٩٦٣	٩ ٦٣٩	التكاف
٨٢٥	٨٢٥	٩٧٦	٩٧٦	١ ٢١٧	١ ٢١٧	صفر	صفر	صفر	الكوليرا
١٢,٥	٢٢ ٦٨٨	١٠,٦	١٩ ٢٧٦	٩,٦	١٧ ٥٢٤	١,٢	٢ ٢٤٠	١ ٨١٢	التايغويد
٨,٢	٦٠٢ ٠١١	٨,١	٥٩٦ ٣٥٦	٦,٨	٥٠١ ٣٩١	١,٥	١١٣ ٢٢٢	٧٣ ٤١٦	الجيارديا
٣,٢	٦٢ ٨٦٤	٣,١	٦١ ٩٣٩	٢,٩	٥٨ ٣١١	١,٦	٣٢ ٩٥٧	١٩ ٦١٥	الزحار الأميبي
٩,٢	١٦ ٨٠١	٧,٥	١٣ ٧٦٦	٦,١	١١ ١٣٥	١,٧	٣ ٢٢٨	١ ٨١٦	التهاب الكبد الفيروسي
١,٤٧	٣ ٧٧٢	١,٨	٤ ٥٣٤	٢,٣	٥ ٧٩٢	٠,٧	١ ٨١٠	٢ ٥٥٩	التهاب السحايا
١,٣٤	٤ ٥٨١	١,٦	٥ ٥٣٥	٢	٧ ١٠٥	١,١١	٣ ٩٧٤	٣ ٤٢٨	الملاريا المحلية
٤,٠٣	٧ ٣٧٨	٤,٨	٨ ٧٧٩	٤,٥	٨ ٢٣٣	١	١ ٨٩٤	١ ٨٢٩	حبة بغداد
٧,٧٧	٣ ٨١٧	٧,٨	٣ ٨٦٦	٧,٥	٣ ٧١٣	١,١١	٥٧٦	٤٩١	الحمى السوداء
١,٥٣	٤٨	١,٧	٦٥	٥,١	١٩٦	١,١١	٤٢	٣٨	الحمى النزفية
٦,١	١٤ ٩٨٩	٥,٩	١٤ ٥٤٦	٥,٣	١٣ ١٠٦	١,١١	٢ ٨١٦	٢ ٤٦٤	حمى مالطا
٨,٤٥	٣ ١٤٥	٧,٣	٢ ٧٤٥	٥,٩	٢ ٢٢٣	١,٣	٥١٢	٣٧٢	داء المقوسات
٥,٦٩	٢ ١٠٨	٥,٣	١ ٩٩١	٤,٨	١ ٧٨٧	١	٤٠٦	٣٧٠	الأكياس المائية
١٠ ٣٥٤	١٠ ٣٥٤	٧ ٩٥٦	٧ ٩٥٦	١ ٨٩٢	١ ٨٩٢	١٩٨	١٩٨	صفر	الجرب
١,٩٦	٤٩	٣,٣١	٨٤	١٠,٢	٢٥٦	١,٤	٣٧	٢٥	داء الكلب

الجدول رقم ٢٩ (تابع)

أثر الحصار الاقتصادي على عدد الإصابات بالأمراض الانتقالية في العراق

١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤		١٩٨٩	المرض
الزيادة عن ١٩٨٩	العدد	الزيادة عن ١٩٨٩	العدد	الزيادة عن ١٩٨٩	العدد	الزيادة عن ١٩٨٩	العدد	العدد	
٣,١	٣١	٢	٢٠	٣,٢	٣٢	٥,٣	٥٣	١٠	شلل الأطفال
٢,٠٢	٢٩٠	٢,٦٩	٢٥٨	١,٢٤	١١٩	١,٣٧	١٣٧	٩٦	الخنق
١,٤٥	٥٣٥	٣,٢٠	١ ١٧٩	١,٢٩	٤٧٥	١,٤٣	٥٢٦	٣٦٨	السعال الديكي
٠,٠٩	٥٥٦	٠,٠٤	٢٤٠	١,٢٥	٧ ١٣٤	١,٨٦	١٠ ٦٤٦	٥ ٧١٥	الحصبة
٠,٠٣	١٧	٠,٠٤	٢٣	٠,٦٦	٣٣٨	١,١٤	٥٨٤	٥١٤	الحصبة الألمانية
١,٧٤	٧٣	١,٧٦	٧٤	١,٥٢	٦٤	٢,١	٨٩	٤٢	الكزاز الولادي
٠,٧٨	٢٥	٠,٣٧	١٢	٠,٩٧	٣١	١,١٩	٢٨	٣٢	الكزاز
٥,١٤	٤٩ ٥٥٦	١,٥٤	١٤ ٨١٧	٣,٠٣	٢٩ ١٩٥	٤,١	٢٩ ٦٤٢	٩ ٦٣٩	النكاف
٤٨٦	٤٨٦	٨٣١	٨٣١	١ ٢١٦	١ ٢١٦	١ ٢٤٥	١ ٢٤٥	صفر	الكوليرا
٧,٩٨	١٤ ٤٦٤	٨,٤١	١٥ ٢٣٨	١٤,٧٠	٢٦ ٦٣٤	١٣,٤٨	٢٤ ٤٣٦	١ ٨١٢	التايضويد
٨,٢٤	٦٠٥ ١٧٠	٧,٩٦	٥٨٤ ٦٢١	٩,٣٨	٦٨٩ ١١٣	٨,٠١	٥٨٧ ٩٢٤	٧٣ ٤١٦	الجيارديا
١٦,٨٢	٣٢٩ ٩٥٠	٢٧,٧	٥٤٣ ٢٩٥	٢٤,٠٦	٦٦٨ ٠٦٤	٣,٩٢	٧٦ ٨٦٤	١٩ ٦١٥	الزحار الأميبي
٣,٦٢	١٨ ٥٠١	١٦,٤١	٢٩ ٨٠٣	٨,٥٧	١٥ ٥٥٧	٦,٢٢	١١ ٢٩٦	١ ٨١٦	التهاب الكبد الفيروسي
٠,٤٧	١ ٢٠٢	٠,٢٧	٦٩١	١,١١	٢ ٨٥٣	١,٢	٣ ١٢٨	٢ ٥٥٩	التهاب السحايا
٢,٧٩	٩ ٥٩٤	٩,٣٩	٣٢ ١٩٩	١٧,٤٨	٥٩ ٩٣١	٥,٦	١٩ ٢٦٦	٢ ٤٢٨	الملاريا المحلية
١,٦١	٢ ٩٣٩	٤,١٦	٧ ٦٠٦	٤,٢١	٧ ٧٠٣	٣,٦	٦ ٦٦٢	١ ٨٧٩	حبة بغداد
١,٦٢	٧٩٤	٦,٩٩	٣ ٤٣٤	٦,٣٣	٣ ١١٠	٥,٦٨	٢ ٧٨٧	٤٩١	الحمى السوداء
٠,٢٩	١١	١,٢٦	٤٨	١,٢٦	٤٨	١,٠٣	٣٩	٣٨	الحمى النزفية
٣,٦٢	٨ ٩١١	٣,٠٦	٧ ٥٣١	٧,٧٣	١٩ ٠٤٠	٦,٢٨	١٥ ٤٧٦	٢ ٤٦٤	حمى مالطا
٧,٩٦	٢ ٩٦٠	٧,٤٤	٢ ٧٦٨	١٢,٤٧	٤ ٦٤٠	١٠,٤٨	٣ ٨٩٩	٢٧٣	داء المقوسات
٠,٦٩	٢٥٧	٠,٤٩	١٨٤	٧,٨٦	٢ ٩٠٨	٦,٨	٢ ٥٢٠	٣٧٠	الأكياس المائية
٤٠ ٣٦٠	٤٠ ٣٦٠	٣٩ ١٤٦	٣٩ ١٤٦	١٨ ٢٠٩	١٨ ٢٠٩	١٣ ٨٣٢	١٣ ٨٣٢	صفر	الجرب
٠,٢٤	٦	٠,٩٢	٢٣	١,٣٦	٣٤	١,٢٨	٢٢	٢٥	داء الكلب

— — — — —